الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٤١

أولا – إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٤٤٥

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٤٥١

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ٤٦٠

ملاحظة ٤٦٠

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات ٤٦٢

بـاء – التوصيات المتعلقة بأساليب التسوية السلمية للمنازعات وإجراءاتها أو شروطها ٤٦٤

جيم – القرارات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات . ٤٦٩

دال – القرارات التي تشرك الترتيبات والوكالات الإقليمية ٤٧٣

رابعا – المناقشة الدستورية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثـاق أو تطبيقها ٤٧٣

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس ممارسات مجلس الأمن خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الرامية إلى تعزيز وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وأساليبها أو إجراءاتها، في إطار المواد ٣٣ إلى ٣٨ من الفصل السادس والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وشهدت الفترة قيد الاستعراض توسيعا ملحوظا لنطاق الإجراءات التي يتخذها المجلس في إطار الفصل السادس من الميثاق. وشدد المجلس، في اجتماع رفيع المستوى عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن الوساطة وتسوية المنازعات، مع إعادة تأكيد التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات، وفقا للميثاق، ولا سيما الفصل السادس منه، على أهمية الوساطة بوصفها وسيلة للتسوية السلمية للمنازعات، وشجع على مواصلة استخدام هذه الآلية في تسوية المنازعات، وأبرز الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد[(١)]. وعقب صدور التقرير الأول للأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها[(٢)]، أكد المجلس، بموجب قراراته، اعتزامه مواصلة الاضطلاع بعمله في جميع المراحل التي يمر بها النزاع، بما في ذلك دعم الوساطة، وأعرب عن استعداده لبحث المزيد من السبل والوسائل لتعزيز الترويج للوساطة، باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات، قدر الإمكان قبل أن تتطور إلى ممارسة العنف. وعلاوة على ذلك، أهاب المجلس بصورة متزايدة في عدد من القرارات بالأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لاستخدام الوساطة أداة للتصدي للأزمات الناشئة والقائمة، وشدد على أهمية الإجراءات التي يتخذها لتعزيز الوساطة.

وفي ضوء هذه الخلفية، قام المجلس بشكل متزايد، إدراكا منه لضرورة احترام مبدأي السيادة وعدم التدخل في المسائل التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول، بتوسيع نطاق استخدام الآليات الرامية إلى منع اندلاع النزاعات و/أو تكرارها، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن وبعثات تقصي الحقائق، لتحديد ما إذا كان من المحتمل، وفقا للمادة ٣٤ من الميثاق، أن يؤدي أي نزاع أو أية حالة إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا؛ وتقديم الدعم إلى المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وممثلوه ومبعوثوه الخاصّون؛ وإنشاء بعثات سياسية خاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع تتضمن ولاياتها عناصر تتعلق بتنفيذ اتفاقات السلام و/أو اتفاقات وقف إطلاق النار، وعناصر تتعلق بالحوار السياسي والمصالحة الوطنية وبناء القدرات؛ وإدراج عناصر منع نشوب النزاعات وبناء السلام في عمليات حفظ السلام المتكاملة.

---

(١) S/PRST/2008/36.

(٢) S/2009/189.

وحيث إن الجزء الأول من هذا الملحق يتضمن عرضا كاملا لأعمال المجلس، بما في ذلك ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، فإن هذا الجزء لا يتناول بصورة شاملة ممارسات المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات. وبدلا من ذلك، سيركز على مواد مختارة يمكن أن تسلط الضوء على الوجه الأمثل على كيفية تطبيق وتفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق في قرارات المجلس ومداولاته ذات الصلة.

واستُحدث أسلوب عرض وتصنيف المواد ذات الصلة في شكل يسهل الاطلاع على محتواها ويبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. وتماشيا مع المحلق الذي يغطي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ من المرجع، صُنفت المواد تحت عناوين مواضيعية بدلا من مواد منفردة من الميثاق، بغية تفادي أن تُعزى أعمال المجلس وقراراته إلى مواد محددة من الميثاق في حين أنها لا تشير في حد ذاتها إلى أي من تلك المواد.

ويوضح القسم الأول كيفية قيام الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٥، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات جديدة أو إلى أية حالات يُشار إلى طبيعتها في المادة ٣٤ من الميثاق. ويتطرق هذا القسم أيضا إلى مهام وممارسات الجمعية العامة والأمين العام، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، فيما يتعلق بتوجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي من شأنها أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويبين القسم الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي يبادر المجلس بالاضطلاع بها وينفذها ويمكن اعتبارها واقعة في نطاق المادة ٣٤. ويقدم القسم الثالث استعراضا لتوصيات المجلس وقراراته المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس لأطراف نزاع ما، والدعم الذي يقدمه لمساعي الأمين العام في مجال التسوية السلمية للمنازعات. ويبين القسم الرابع المناقشات الدستورية التي جرت في مجلس الأمن حول تفسير وتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق.

وترد في هذا الجزء المواد التالية من الميثاق:

المادة ١١

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة

والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطُرُق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبَّه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرُق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبيَّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدِّم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧ .

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبِّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

أولا – إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

ملاحظة

في إطار الميثاق، تُعتبر المادتان ٣٥ (١) و (٢) و ٣٧ (١) عموما بمثابة الأحكام التي ''يجوز'' للدول، أو ''يجب'' عليها، كما هي الحالة في المادة ٣٧ (١)، أن تحيل النزاعات إلى مجلس الأمن استنادا إليها. ويرد أدناه وصف للممارسات التي يتبعها المجلس في هذا الصدد في خمسة أقسام فرعية.

ويبين القسم الفرعي الأول، المعنون ''الإحالات من الدول''، استعراضا للإحالات المتعلقة بالنزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٣٥ (١) و (٢). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصورة رئيسية، نزاعات أو حالات إلى مجلس الأمن، عن طريق الرسائل بصفة عامة، وجرت الإحالة إما من جانب الدول الأعضاء المتضررة بشكل مباشر، و/أو عن طريق دول ثالثة ومجموعات إقليمية. ويوضح هذا القسم أيضا، في شكل جدول، النزاعات أو الحالات الجديدة التي أحيلت إلى المجلس وعقد المجلس بشأنها جلسات في إطار بنود قائمة أو جديدة من جدول الأعمال خلال الفترة قيد النظر. وبالنظر إلى التوجه القائم خلال الأعوام الماضية، شهد عدد الإحالات الجديدة انخفاضا ملحوظا خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ويرد في القسم الفرعي الثاني، المعنون ''طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن''، وصف لموضوعات الرسائل التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المجلس في هذا الشأن. ويلي ذلك قسم فرعي ثالث بعنوان ''الإجراءات المطلوبة من مجلس الأمن'' يتضمن تحليلا لنوع الإجراءات التي تطلب الدول الأعضاء إلى المجلس أن يتخذها، في إطار توجيه انتباه المجلس إلى نزاع أو حالة ما.

ويشير القسمان الفرعيان الأخيران، المعنونان ''الإحالات من الأمين العام'' و ''الإحالات من الجمعية العامة'' على التوالي، إلى المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، اللتين يجوز بموجبهما للجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، إحالة المسائل التي من شأنها أن تهدد السلام والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُحِل الجمعية العامة ولا الأمين العام صراحة أيا من هذه المسائل إلى المجلس. غير أن الأمين العام وجه انتباه المجلس ضمنا إلى العديد من هذه الحالات.

الإحالات من الدول

تعتبر المادة ٣٥ من الميثاق بشكل عام، في ظل عدم وجود أدلة تشير إلى أحكام أخرى في الميثاق، بمثابة الأساس الذي تستند إليه الدول في إحالة المسائل إلى مجلس الأمن. ويجوز لأي دولة عضو أن تلفت انتباه المجلس إلى أي ''نزاع أو موقف'' قد يؤدي إلى ''احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً''. وعلى الرغم من الإشارة إلى المادة ٣٥ صراحة في العديد من الرسائل، لم تحدد معظم الرسائل أية مادة بعينها كأساس استند إليه في تقديمها[٣].

(٣) للاطلاع على الحالات التي تضمنت إشارة صريحة للمادة ٣٥، انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: رسائل مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/92)، و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/103)، و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/162) من ممثل صربيا بشأن إعلان استقلال مقاطعة كوسوفو وميتوهيا الصربية من جانب واحد؛ ورسائل مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/257)، و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2008/342)، و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/453)، و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (S/2008/536)، و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (S/2008/537)، و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (S/2008/540)، و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (S/2008/587) من ممثل جورجيا بشأن الحالة في جورجيا؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (S/2009/487) من ممثلة البرازيل بشأن وجود رئيس هندوراس في سفارة البرازيل في تيغوسيغالبا.

ووفقا للمادة ٣٥ (٢) من الميثاق، يجوز للدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما، في خصوص هذا النزاع، الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق بشأن التسوية السلمية للمنازعات. وخلال الفترة قيد النظر، لم توجه أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة. وأحالت الدول الأعضاء المتضررة بشكل مباشر حالات إلى المجلس، إما بنفسها[٤] أو من خلال رسائل موجهة من دول الثالثة و/أو مجموعات إقليمية[٥]، حصرا في إطار أحكام المادة ٣٥ (١).

وترد في الجدول ١ قائمة بالرسائل التي أحيلت بموجبها إلى المجلس نزاعات أو حالات جديدة وعقد المجلس، استجابة لها، جلسات في إطار بنود جديدة من جدول الأعمال خلال الفترة قيد الاستعراض[٦].

ولم يستجب مجلس الأمن، في بعض الحالات، بشكل إيجابي إلى طلبات عقد الجلسات. وفي حين أنه يحق للدول، بموجب المادة ٣٥، توجيه انتباه المجلس إلى مسألة ما، لا يعني ذلك أن على المجلس التزاما بالنظر في تلك المسألة. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل جورجيا، في إشارة صريحة إلى المادة ٣٥، عقد جلسة بشأن قيام طائرة عسكرية روسية بإسقاط مركبة جوية جورجية بدون طيار فوق إقليم أبخازيا، جورجيا[٧]. وفي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل كمبوديا عقد جلسة للنظر في ''انتهاك تايلند لسيادة مملكة كمبوديا واحتلالها أراضيها''[٨]. ولم يعقد مجلس الأمن أية جلسات استجابة للطلبات الآنفة الذكر.

ولا يتضمن الجدول الرسائل الموجهة من الدول الأعضاء التي أدرجت فيها فقط معلومات عن نزاع أو حالة، ولكنها لم تطلب فيها عقد جلسة للمجلس أو اتخاذ المجلس إجراءً محددًا، حيث إنه لا يمكن اعتبار تلك الرسائل إحالات بموجب المادة ٣٥. وعلاوة على ذلك، وعلى غرار ما ورد في الملحقات السابقة، لا يتضمن الجدول ١ رسائل تحيل نزاعات أو حالات نظر فيها المجلس في إطار بنود جدول الأعمال القائمة في ذلك الوقت، بغية عدم تصنيف التطورات الجديدة وتدهور الأوضاع في النزاعات الجارية بشكل منفصل.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من ممثل صربيا يطلب فيها عقد جلسة للنظر في إعلان استقلال مقاطعة كوسوفو وميتوهيا الصربية من جانب واحد (S/2008/92)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من ممثل جورجيا يطلب فيها عقد جلسة بشأن بدء التعاون الرسمي بين الحكومة الروسية والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في منطقتي أبخازيا، جورجيا، وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية (S/2008/257)؛ ورسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من ممثل كمبوديا يطلب فيها عقد جلسة للنظر في ''انتهاك تايلند لسيادة مملكة كمبوديا واحتلالها أراضيها''(S/2008/475).

(٥) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين التاليتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من ممثل المملكة العربية السعودية، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يطلب فيها إلى مجلس الأمن عقد جلسة طارئة للنظر في ''العدوان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية''(S/2008/31)؛ ورسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من ممثل مصر، بصفته رئيسا للمجموعة العربية، يطلب فيها إلى مجلس الأمن عقد جلسة طارئة لمعالجة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (S/2008/765).

(٦) لا يعني إقرار بند جديد من بنود جدول الأعمال بالضرورة وجود نزاع جديد أو حالة جديدة، فقد يقتصر على كونه صياغة جديدة لبندٍ قيد نظر المجلس بالفعل.

(٧) S/2008/342.

(٨) S/2008/475.

وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن الجدول ١ يتضمن خمس رسائل تتعلق بالحالة في الشرق الأوسط. وعلى الرغم من أن الحالة في الشرق الأوسط لا تعد بندا جديدا، أدرجت في الجدول الرسائل الخمس الموجهة من ممثلي المملكة العربية السعودية والجماهيرية العربية الليبية ومصر، باسم المجموعة العربية، والتي طُلب فيها إلى مجلس الأمن عقد جلسة طارئة، لأنها توجه انتباه المجلس إلى الوضع المتدهور الذي نشأ في الأرض الفلسطينية المحتلة وأدى إلى وقوع أعمال قتالية ونشوب نزاع مسلح[٩]. وإضافة إلى ذلك، ونتيجة لإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد، تلقى المجلس ثلاث رسائل من ممثلي صربيا والاتحاد الروسي يطلبان فيها إلى المجلس عقد جلسة طارئة في إطار البند المتعلق بالحالة في كوسوفو والمعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“[١٠]. ويتضمن الجدول ١ الحالة في جورجيا، التي لا تعد بندا جديدا، لأن ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وجورجيا طلبوا في أربع رسائل عقد جلسة طارئة نتيجة اندلاع أعمال قتالية في أوسيتيا الجنوبية وجورجيا[١١]. وأخيرا، أدرجت في الجدول ١ الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على الرغم من أنها لا تعد بندا جديدا، لأن ممثل اليابان وجّه رسالتين يطلب فيهما إلى مجلس الأمن عقد جلسة طارئة، وتم بموجبهما توجيه انتباه المجلس إلى نشوء وضع جديد فيما يتعلق بالتجارب النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٢].

(٩) S/2008/31 و S/2008/142 و S/2008/615 و S/2008/842 و S/2008/843.

(١٠) S/2008/103 و S/2008/104 و S/2008/162.

(١١) S/2008/533 و S/2008/536 و S/2008/537 و S/2008/538.

(١٢) S/2009/176 و S/2009/271.

الجدول ١

الرسائل التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الرسالة	الإجراء المطلوب اتخاذه من مجلس الأمن	الجلسة وتاريخ انعقادها
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين		
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/2008/31)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في العدوان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	الجلسة ٥٨٢٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2008/142)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب استمرار الهجمات العسكرية الإسرائيلية على السكان المدنيين، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“	الجلسة ٥٨٤٧ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/2008/615)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن بشأن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة	الجلسة ٥٩٨٣ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرسالة	الإجراء المطلوب اتخاذه من مجلس الأمن	الجلسة وتاريخ انعقادها
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2008/842)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن ''للنظر في العدوان العسكري الإسرائيلي المستمر'' على الأرض الفلسطينية المحتلة في قطاع غزة	الجلسة ٦٠٦٠ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2008/843)		

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/103)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في الإعلان الانفرادي للاستقلال الصادر عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة للمقاطعة الصربية كوسوفو وميتوهيا، انتهاكا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وللسلامة الإقليمية لجمهورية صربيا	الجلسة ٥٨٣٩ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2008/104)		
رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/162)	عقد جلسة طارئة للنظر في تفاقم الحالة المتعلقة بمقاطعة كوسوفو وميتوهيا الصربية بسبب قيام مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة بإعلان الاستقلال من جانب واحد على نحو غير قانوني وإقدام بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاعتراف عقب ذلك بهذا العمل غير القانوني، مما ينتهك السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية صربيا	الجلسة ٥٨٥٠ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨

الحالة في جورجيا

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2008/533)	عقد جلسة طارئة للنظر في الأعمال العدائية التي تقوم بها جورجيا ضد أوسيتيا الجنوبية، وهي طرف معترف به دوليا في النزاع	الجلسة ٥٩٥١ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/536)	عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في الادعاء باقتحام طائرات عسكرية روسية للمجال الجوي الجورجي	الجلسة ٥٩٥٢ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨
رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/537)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للتصدي لتصاعد العنف في جورجيا	الجلسة ٥٩٥٣ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2008/538)		

الرسالة	الإجراء المطلوب اتخاذه من مجلس الأمن	الجلسة وتاريخ انعقادها
رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/587)	عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في الإجراءات الانفرادية غير القانونية التي أقدم عليها الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمقاطعتين جورجيتين (أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية) في انتهاك للميثاق، وجميع قرارات مجلس الأمن بشأن جورجيا، والمعايير والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ووثيقة هلسنكي النهائية، واتفاق النقاط الست، وسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية	الجلسة ٥٩٦٩ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة الأمن (S/2009/176)	عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية''	الجلسة ٦١٠٦ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2009/271)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قيامها بإجراء تجربة نووية	الجلسة ٦١٤١ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
رسالة مؤرخة ٢٢ أيول/سبتمبر ٢٠٠٩ وموجهة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/487)		
رسالة مؤرخة ٢٢ أيول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/2009/487)	عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لإبلاغ الأعضاء بالحالة المتعلقة بوجود رئيس هندوراس في سفارة البرازيل في تيغوسيغالبا للحيلولة دون وقوع أي أعمال قد تزيد من تفاقم الحالة	الجلسة ٦١٩٢ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، كان يشار عادة إلى المسائل التي تعرض على المجلس ب ''الحالات''[١٣]. وفي بعض الحالات، كان يشار إلى موضوع الرسائل ذات الصلة ب ''التطورات''[١٤]، أو كانت توصف سردًا[١٥].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حين أن أحكام الميثاق المبيِّنة للأساس الذي يجوز للدول أن تستند إليه، لدى توجيه انتباه المجلس إلى مسائل من شأنها أن تهدد السلام والأمن الدوليين، تشكل جزءًا من الفصل السادس من الميثاق،

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/2008/142).

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين التاليتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن: فيما يتعلق ب '' الوضع البالغ الخطورة في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا الصربية''، رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من ممثل الاتحاد الروسي (S/2008/93)؛ وفيما يتعلق ب ''السفينة الليبية ''المروة'' المتجهة إلى ميناء غزة محملة بمساعدات إنسانية''، رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2008/754).

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين التاليتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن: فيما يتعلق بالنزاع بين تايلند وكمبوديا، رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من ممثل كمبوديا (S/2008/475)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من ممثل مصر (S/2008/765).

لا تقتصر مواضيع الرسائل الموجهة إلى المجلس ونوع الإجراءات المطلوبة منه بشأنها على نطاق هذا الفصل. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة قيد الاستعراض، ورد في العديد من الرسائل الموجهة إلى المجلس وصف لحالات معينة على أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين أو تعرضهما للخطر[١٦]، و/أو باعتبارها أعمالا عدائية[١٧]. وفيما يتعلق بتلك الرسائل، لم يقرر المجلس دائما، رغم ذلك، ما إذا كان هناك تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل عدائي.

الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها

تطلب الدول غالبا إلى مجلس الأمن، في رسائلها الموجهة إلى المجلس، عقد جلسة طارئة للنظر في النزاع أو الحالة[١٨]. وفي عدد من الحالات، طلبت الدولة التي وجهت الرسالة، بعبارات عامة، إلى المجلس أن يتخذ ''إجراءً'' أو ''تدابير ملموسة'' بشأن موضوع محدد معروض عليه.

وعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل مصر، بصفته رئيس المجموعة العربية، إلى المجلس عقد جلسة طارئة لاتخاذ ''قرار قابل للإنفاذ وملزم يكفل وقفا فوريا لإطلاق النار، ووقف العدوان العسكري الإسرائيلي، ورفع الحصار، وفتح المعابر الحدودية، ووضع حد لسياسة العقاب الجماعي الإسرائيلية، وتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني، وكفالة الهدوء''[١٩]

الإحالات من الأمين العام

في حين أن المادة ٩٩ من الميثاق تنص على أنه ينبغي للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، فإن الأمين العام لم يذكر، صراحة أو ضمنا، المادة ٩٩ خلال الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، فقد وجّه انتباه مجلس الأمن إلى عدد من الحالات التي شهدت تدهورا و لم تكن مدرجة في جدول أعماله، ونقل إلى المجلس اعتزامه إنشاء لجنة للتحقيق. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو، أشار الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى أنه تلقّى طلبا من حكومة باكستان بإنشاء لجنة تحقيق دولية. ووافق الأمين العام على ذلك الطلب وأعرب عن عزمه إنشاء لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء. ووردت في مرفق رسالته اختصاصات اللجنة المقترحة[٢٠]. وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام، ذكر رئيس مجلس الأمن بعد ذلك أنه تم إطلاع أعضاء المجلس على اعتزام الأمين العام الموافقة على الطلب المقدم من حكومة باكستان وإنشاء لجنة تحقيق، وأنهم أحاطوا علما بذلك مع التقدير[٢١].

وفي حالة أخرى، في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام المجلسَ بأنه قرر ''إنشاء لجنة دولية للتحقيق في حالات القتل والإصابات الكثيرة والانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في جمهورية غينيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر

(١٦) في رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل كمبوديا أن تفاقم الوضع مع تايلند ''يشكّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن'' في المنطقة (S/2008/475).

(١٧) في رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل جورجيا إلى المجلس أن يعقد جلسة للنظر في اقتحام طائرات عسكرية روسية للمجال الجوي السيادي الجورجي في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بوصف ذلك ''عملا عدائيا'' أكدته بشكل صريح وزارة خارجية الاتحاد الروسي (S/2008/453).

(١٨) انظر الجدول ١.

(١٩) S/2008/842.

(٢٠) S/2009/67.

(٢١) S/2009/68.

٢٠٠٩ ”[٢٢]. ووردت في مرفق رسالته اختصاصات اللجنة المقترحة. وفي بيان أدلى به الرئيس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحاط المجلس علما بأن سلطات غينيا التزمت رسميا بدعم قيام لجنة التحقيق الدولية بعملها في ظروف آمنة، ورحب بالبيان الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دعما لقرار الأمين العام إنشاء لجنة للتحقيق في الأحداث[٢٣].

(٢٢) S/2009/556.
(٢٣) S/PRST/2009/27.

الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُحِل الجمعية العامة أي مسائل إلى مجلس الأمن بموجب هذه المادة[٢٤].

(٢٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن ”لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي“. ولا تستبعد المادة ٣٤ الأجهزة الأخرى من أداء مهام التحقيق ولا تحد صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف عن طريق إرسال بعثة لتقصي الحقائق.

وخلال الفترة قيد النظر، استهل المجلس عددا من أنشطة التحقيق و/أو تقصي الحقائق يمكن اعتبار أنها تندرج ضمن نطاق المادة ٣٤ أو تتصل بأحكامها، أو اضطلع بهذه الأنشطة أو طلب إلى الأمين العام الاضطلاع بها. وهذا القسم يعطي لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٣٤، بما في ذلك القرارات المتخذة التي أشار فيها المجلس إلى مبادرة الأمين العام القائمة على إنشاء هيئات تعهد إليها مهام التحقيق و/أو تقصي الحقائق أو أعرب عن تأييده لها (أنظر الجدول ٢).

وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أحال الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب حكومة لبنان المساعدة التقنية من لجنة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في اغتيال النقيب وسام عيد من قوى الأمن الداخلي والرقيب أول أسامة مرعب ومدنيين آخرين في انفجار وقع في بيروت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبما أن اللجنة قدمت تقريرها إلى المجلس، طلب الأمين العام إلى المجلس اتخاذ التدبير المناسب فيما يتعلق بهذه المسألة[٢٥]. وفي اليوم التالي، استجاب أعضاء مجلس الأمن للطلب بدعوة اللجنة إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة إلى السلطات اللبنانية[٢٦]. وفي حالة أخرى، وفي أعقاب الصراع القائم في قطاع غزة وجنوب إسرائيل الذي ألحق أضرارا بموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وعملياتها، أبلغ الأمين العام المجلس، في رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أنه، بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، قرر تشكيل مجلس

(٢٥) S/2008/60.
(٢٦) S/2008/61.

تحقيق تابع لمقر الأمم المتحدة ليتولى استعراض تسعة من هذه الحوادث التي تسببت بوفيات أو إصابات في منشآت الأمم المتحدة أو ألحقت أضرارا بها، أو تسببت بوفيات أو إصابات أو أضرار أثناء تنفيذ عمليات الأمم المتحدة. وأرفقت الرسالة بموجز عن تقرير مجلس التحقيق[٢٧].

وبالإضافة إلى تلك البعثات المعنية بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، واصل المجلس الطلب إلى الأمين العام تقديم التقارير عن التطورات المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس. وفي عدد من الحالات، أوفد المجلس بعثات تشكلت من أعضاء المجلس إلى مناطق النزاع، بما فيها أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا والسودان وكوت ديفوار وليبريا وهايتي. ولم تكلف بعثات المجلس صراحة بمهام تحقيق، إلا أنها أسهمت فعلا في جملة أمور منها تمكين أعضاء المجلس من تكوين انطباع عن كل حالة من تلك الحالات على أرض الواقع (انظر الجدول ٣).

(٢٧) S/2009/250.

الجدول ٢

قرارات مجلس الأمن المتعلقة ببعثات التحقيق و/أو تقصي الحقائق

القرار والتاريخ	الأحكام
حماية المدنيين في النزاع المسلح	
S/PRST/2009/1 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	اعتمد المجلس نسخة مستكملة للمذكرة التي اعتمدت لأول مرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ كدليل عملي لنظره في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين. واقترح في المذكرة وضع آليات قضائية مخصصة على الصعيد الوطني أو الدولي، في الحالات التي تكون فيها الآليات القضائية المحلية غير قادرة على الأداء، للتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عنها (المرفق، الجزء أولا - واو)
الحالة في غينيا - بيساو	
S/PRST/2009/6 ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	أكد المجلس أهمية المصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب في غينيا-بيساو، وأهاب بالمجتمع الدولي دعم لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في اغتيال الرئيس ورئيس أركان القوات المسلحة (الفقرة السادسة)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2009/27 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	رحب المجلس، إذ أحاط علما بأن سلطات غينيا التزمت رسميا بدعم قيام لجنة التحقيق الدولية بعملها في ظروف مأمونة، بالبيان الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي أيدت فيه الجماعة قرار الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر (الفقرة الرابعة)
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	لاحظ المجلس أن جيبوتي سحبت قواتها إلى مواقعها السابقة وتعاونت تعاونا تاما مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وبعثات المساعي الحميدة للأمين العام (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)

الجدول ٣

بعثات مجلس الأمن، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مدة البعثة	المقصد	التشكيل	الاختصاصات	التقرير النهائي	الجلسة والتاريخ
من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	جيبوتي (بشأن الصومال)، والسودان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار	جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة (اشتركتا في رئاسة البعثة الموفدة إلى الصومال والسودان)، وفرنسا (رئاسة البعثة الموفدة إلى تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية)، وبوركينا فاسو (رئاسة البعثة الموفدة إلى كوت ديفوار)، والاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبنما والجماهيرية العربية الليبية والصين وفييت نام وكرواتيا وكوستاريكا والولايات المتحدة	S/2008/347	S/2008/460	الجلسة ٥٩١٥ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
من ٢١ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	أفغانستان	إيطاليا (رئاسة البعثة)، والاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفييت نام وكرواتيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة	S/2008/708، المرفق	S/2008/782	الجلسة ٦٠٣١ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
من ١١ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	هايتي	كوستاريكا (رئاسة البعثة)، والاتحاد الروسي وأوغندا وبوركينا فاسو وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والصين وفرنسا وفييت نام وكرواتيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان	S/2009/139	S/2009/175	الجلسة ٦٠٩٣ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩	أفريقيا (إثيوبيا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا)	المملكة المتحدة وأوغندا (اشتركتا في رئاسة البعثة الموفدة إلى إثيوبيا ورواندا)، وفرنسا (رئاسة البعثة الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والولايات المتحدة (رئاسة البعثة الموفدة إلى ليبريا)، والاتحاد الروسي وبوركينا فاسو وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والصين وفييت نام وكرواتيا وكوستاريكا والمكسيك والنمسا واليابان	S/2009/243	S/2009/303	الجلسة ٦١٣١ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

تبين دراسات الحالات الأربع الواردة أدناه عمل المجلس في مجال التحقيق و/أو تقصي الحقائق: (١) في ما يتصل بالبند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، التطورات المؤدية إلى إنشاء بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في النزاع على الحدود بين إريتريا وجيبوتي؛ (٢) في ما يتصل بالبند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“ إنشاء لجنة التحقيق الدولية للتحقيق في أعمال القتل في غينيا؛ (٣) في ما يتصل بالبند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“،

مناقشة بشأن الاستعانة ببعثات التحقيق وتقصي الحقائق للكشف عن مرتكبي الجرائم ضد المدنيين؛ (٤) في ما يتصل بالبند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''، مناقشة بشأن توصية الأمين العام لمجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي.

الحالة ١

السلام والأمن في أفريقيا

في أعقاب النزاع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا، أيد مجلس الأمن مبادرة الأمين العام بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في الحالة. ورحب المجلس لاحقا، بموجب القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بسحب جيبوتي لقواتها إلى مواقعها السابقة، وطلب إلى إريتريا أن تحذو حذو جيبوتي.

وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، لفت ممثل جيبوتي انتباه مجلس الأمن إلى ''أزمة تلوح في الأفق'' عند الحدود المشتركة مع إريتريا. وأعلن أنه اعتبارا من شباط/فبراير ٢٠٠٨ تشهد الحدود المشتركة زيادة تدريجية في عدد أفراد القوات الإريترية، بما يشمل إقامة التحصينات والأسوار، وتدفق المعدات، ونشر جنود إريتريين مدججين بالسلاح عند الجانب الخاص بجيبوتي من سلسلة جبال رأس دوميرة[٢٨].

وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل جيبوتي رسالة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جيبوتي يبلغ فيها المجلس بالتطورات الأخيرة في الحالة عند الحدود بين جيبوتي وإريتريا في رأس دوميرة[٢٩].

(٢٨) S/2008/294.

(٢٩) S/2008/387.

وردا على ذلك، أعرب المجلس في بيان رئاسي صادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن قلقه البالغ إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على طول الحدود بين جيبوتي وإريتريا، ودعا الطرفين إلى الالتزام بوقف إطلاق النار وحث كلا الطرفين، وبخاصة إريتريا، على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وسحب القوات إلى مواقعها السابقة. وإضافة إلى ذلك، شجع المجلس الأمين العام على التعجيل باستخدام مساعيه الحميدة لتيسير إجراء مناقشات ثنائية لتحديد الترتيبات المتعلقة بخفض الوجود العسكري على طول الحدود واتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل إيجاد حل للحالة على الحدود[٣٠].

وعقد المجلس جلسته ٥٩٢٤ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تلبية لطلب ممثل جيبوتي فيما يتعلق بالنزاع على الحدود بين بلده وإريتريا[٣١]. وخلال الجلسة أعلن مدير شعبة أفريقيا بإدارة الشؤون السياسية، في معرض حديثه عن أحدث التطورات في الحالة، أن المتحاورين وصفوا الحالة على الحدود بأنها هادئة ولكن يشوبها التوتر مع ما يشهده كل جانب من الحدود من تجمعات عسكرية[٣٢]. وقال ممثل فرنسا إنه من المفيد أن يرسل الأمين العام بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة ينبغي أن تحظى بالتعاون التام لكلا الطرفين، وقد أيده في ذلك ممثل بلجيكا[٣٣]. وأيد ممثل إيطاليا، مشددا في الوقت نفسه على دور مجلس الأمن

(٣٠) S/PRST/2008/20، الفقرتان الأولى والسادسة.

(٣١) في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعلن ممثل جيبوتي أنه بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شنت القوات المسلحة الإريترية اعتداءات غير مبررة بالأسلحة الخفيفة والثقيلة على مواقع للجيش الجيبوتي، لتبرهن بذلك على الطابع العدائي لحكومة إريتريا وعزمها على زعزعة الاستقرار في المنطقة (S/2008/387).

(٣٢) S/PV.5924، الصفحة ٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا) والصفحة ١٨ (بلجيكا).

بوصفه أداة لتفادي التراع، على نحو ما نصت عليه المادة ٣٤ من الميثاق، بدء الأمانة العامة بعثة لتقصي الحقائق من شأنها أن توفر العناصر الأساسية للمجلس لتحديد موقفه من المسألة والنهج المتبع في هذا الشأن[٣٤].

وفي رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق التي زارت جيبوتي وإثيوبيا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وفقا للمشاورات التي أجراها مجلس الأمن في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأوفدت إدارة الشؤون السياسية البعثة إلى جيبوتي وإريتريا لتقييم الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في المنطقة. إلا أن السلطات في إريتريا رفضت إعطاء تأشيرات الدخول وبالتالي لم يكن بإمكان بعثة تقصي الحقائق زيارة أسمرة أو الجانب الإريتري من الحدود. وأوصت البعثة في جملة أمور بأن يتجدد عرض الأمين العام بذل المساعي الحميدة لنزع فتيل التوتر بين جيبوتي وإريتريا بوصفه مسألة ذات أولوية قصوى[٣٥].

وردا على التقرير، أوجز ممثل إريتريا، في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ما أسماه ''مخطط إدارة الولايات المتحدة المهيج لتوريط المنطقة في أزمة لا نهاية لها لمجرد السيطرة على المنطقة''. وأعلن أن حكومة بلده لا يتوقع منها أن تكون ''طرفا في عملية عقيمة تقرر نتائجها مسبقا'' وأن ''العملية التي حركت بلا مبالاة بفعل بعثة الأمم المتحدة 'لتقصي الحقائق' هي إحياء 'لأزمة' أحبطت واحتويت في مهدها''[٣٦].

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٥) S/2008/602.

(٣٦) S/2008/605.

وعقدت الجلسة ٦٠٠٠ للمجلس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا'' استجابة لمذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي[٣٧]. وخلال الجلسة، لفت رئيس جيبوتي الانتباه إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها مجلس الأمن إلى منطقة دوميرة وكرر تأكيد تصميم بلده على استعادة جميع الأراضي ''التي تحتلها إريتريا حاليا بصورة غير قانونية''. ودعا المجلس إلى أن يطلب إلى البلدين كليهما تكريس أنفسهما لحل الأزمة وأعلن أن أي فشل في تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يؤدي إلى أن يفرض المجلس جزاءات[٣٨]. ووصف ممثل إريتريا التراع على أنه ''مفتعل'' و ''تمويهي''، لكنه أكد رغبة حكومته في إقامة علاقات حسن جوار وتعهدها[٣٩]. وأشار ممثل فرنسا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق[٤٠] الذي أثبت أن إريتريا لم تسحب قواتها إلى مواقعها السابقة، وهي كذلك لم تمنح تأشيرات دخول لأفراد بعثة تقصي الحقائق حتى عندما طلب رئيس مجلس الأمن من الطرفين تيسير شؤون البعثة[٤١]. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن نفس شعور فرنسا بالخيبة لعدم استقبال إريتريا البعثة[٤٢]. وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل جيبوتي رسالة من رئيس جيبوتي الذي لفت الانتباه إلى المنشآت التي تبنيها إريتريا على طول الحدود المشتركة في

(٣٧) S/2008/635.

(٣٨) S/PV.6000، الصفحتان ٤ و ٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٠) S/2008/602.

(٤١) S/PV.6000، الصفحة ٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١١ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٦ (الولايات المتحدة).

رأس دوميرة. وأعرب عن أسفه لعدم استقبال إريتريا لبعثة تقصي الحقائق وأعلن أن شعبه يترقب بتلهف اتخاذ مجلس الأمن إجراءات بهذا الشأن[٤٣].

وفي رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعلن ممثل إريتريا أن إدانة إريتريا في حزيران/يونيه واستتباعها بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق كمن ''يستبق النتائج''. وأعلن كذلك أن هذا الأمر يدل على أن بعض أعضاء المجلس يسعون إلى تحقيق مصالحهم الوطنية بصرف النظر عن الحقائق على أرض الواقع وحث المجلس على توخي أقصى درجات الحذر قبل النظر في مشروع قرار[٤٤].

وفي القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رحب المجلس بسحب جيبوتي لقواتها إلى مواقعها السابقة، حسبما أقرته بعثة تقصي الحقائق، وأدان رفض إريتريا أن تحذو حذو جيبوتي. وأسف المجلس بالغ الأسف لرفض إريتريا باستمرار منح تأشيرات دخول لأعضاء البعثة، منوها بتعاون جيبوتي بالكامل مع بعثة تقصي الحقائق. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه بتقرير عن تطور الحالة وعن تقيد الطرفين بالتزاماتهما[٤٥].

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لاحظ الأمين العام أنه على الرغم من الانفتاح الدبلوماسي الذي تبديه السلطات الإريترية، فإن المحاولات الرامية إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى إريتريا لم تحظ برد إيجابي من الحكومة. وإضافة إلى ذلك، فإن جهوده المتواصلة لإشراك حكومة إريتريا بإرسال مسؤول رفيع المستوى إلى إريتريا والمنطقة لم تسفر حتى الآن عن نتائج[٤٦].

الحالة ٢

توطيد السلام في غرب أفريقيا

في أعقاب أعمال القتل الجماعي والإصابات الجماعية التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في جمهورية غينيا، أنشأ الأمين العام لجنة تحقيق دولية للتثبت من الحقائق والظروف الخاصة بأحداث ذاك اليوم وما أعقبها من أحداث ذات صلة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام الأعضاء أنه قرر إنشاء اللجنة للتحقيق في العديد من أعمال القتل والإصابات والانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في غينيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واستجابة للنداءات التي وجهتها الدول الأعضاء على نطاق واسع، بما فيها حكومة غينيا، والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن[٤٧].

وفي الجلسة ٦٢٠٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٩، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعلن فيه جملة أمور منها أنه لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في غينيا لما قد تشكله من خطر يهدد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي في أعقاب أعمال القتل التي وقعت في كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر، عندما أطلق أفراد من الجيش النار على مدنيين محتشدين. وأدان المجلس إدانة شديدة أعمال العنف التي تفيد التقارير بأنها تسببت في مقتل أكثر من

(٤٣) S/2008/766.

(٤٤) S/2009/28.

(٤٥) القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرتان ٤ و ٧.

(٤٦) S/2009/163.

(٤٧) S/2009/556.

١٥٠ شخصا وجرح المئات وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بما فيها العديد من عمليات الاغتصاب والجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء، وكذلك الاعتقال التعسفي للمتظاهرين سلميا وزعماء أحزاب المعارضة. ورحب المجلس بالبيان الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي أيدت فيه الجماعة قرار الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية بغرض التثبت من حقيقة ما حدث وتحديد هوية الضالعين في تلك الأحداث بهدف كفالة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وموافاته بتوصيات في هذا الشأن[٤٨].

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام الأعضاء أن لجنة التحقيق أنجزت مهمتها وقدمت تقريرها النهائي الذي يحيل نسخة منه في هذه الرسالة[٤٩].

الحالة ٣

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في جلسات عديدة، أيدت الدول الأعضاء وأعضاء المجلس توصيات الأمين العام إلى مجلس الأمن بتكليف لجان تحقيق بالتدقيق في الحالات التي تشهد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ففي الجلسة ٦٠٦٦ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعلن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، في إشارة إلى الحالة في جنوب إسرائيل وغزة، أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف في النزاع لا تعطي مبررا للأطراف الأخرى بعدم الامتثال. وأكد ضرورة إجراء تحقيق كامل في الادعاءات بشأن الانتهاكات وإخضاع المسؤولين عنها للمساءلة[٥٠]. وقد أيد هذا الشعور متكلمون عديدون[٥١]. ولاحظ ممثل الإمارات العربية المتحدة أنه ينبغي إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل ضد المدنيين في غزة[٥٢]. وفي ختام المناقشة، اعتمد المجلس بيانا صادرا عن الرئيس مع مذكرة ملحقة به، تم فيها اقتراح وضع آليات قضائية مخصصة على الصعيد الوطني أو الدولي، في الحالات التي تكون فيها الآليات القضائية المحلية غير قادرة على الأداء، للتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عنها[٥٣].

وفي الجلسة ٦١٥١ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[٥٤]. وبالإشارة إلى التقرير، لاحظ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن مجلس الأمن اضطلع بدور مهم في تعزيز الامتثال المنتظم للقانون في الحالات التي عرضت عليه، بما يشمل طلبات تقديم التقارير عن الانتهاكات وتكليف لجان التحقيق في حال وجود مسببات للقلق فيما يتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٥٥].

وفي المناقشة التي أعقبت الجلسة، أيد بعض المتكلمين التوصيات الواردة في التقرير بشأن تكليف المجلس لجان تحقيق

(٤٨) S/PRST/2009/27، الفقرتان الأولى والرابعة.

(٤٩) S/2009/693.

(٥٠) S/PV.6066، الصفحة ٣.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٤ (النمسا)؛ والصفحة ٢٤ (كرواتيا)؛ و S/PV.6066 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (سويسرا).

(٥٢) S/PV.6066 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٥٣) S/PRST/2009/1، المرفق، الجزء أولا – واو.

(٥٤) S/2009/277.

(٥٥) S/PV.6151، الصفحة ٥.

وأيدوا أيضا اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥٦]. وأعلن ممثل ليختنشتاين أن الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني، كما هي الحال في النزاعين القائمين في سريلانكا وغزة، تستدعي استجابة واضحة من المجلس. وأعلن كذلك إلى أنه في حال فشل آليات المساءلة الوطنية، ينبغي للمجلس أن ينشئ لجان تحقيق أو هيئات مماثلة من أجل تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة[٥٧]. وأعلن المراقب الدائم لفلسطين أن العديد من التحقيقات، بما فيها تلك التي قام بها مكتب التحقيق الذي أنشأه الأمين العام واللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة التي أنشأتها جامعة الدول العربية والتحقيقات التي أجرتها المنظمات الإنسانية العاملة في الميدان، كشفت أن المدنيين كانوا مستهدفين مباشرة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، وبالتالي فإنه يوافق تماما على التوصية الواردة في التقرير بأن يكلف المجلس لجان تحقيق لدراسة الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٥٨]. وأشارت ممثلة سويسرا، إذ تلاحظ أنه ينبغي للمجلس أن يطلب بصورة منتظمة تقديم تقارير عن المزاعم بارتكاب انتهاكات للقانون وأن ينظر في إنشاء لجان تحقيق، إلى وجود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[٥٩]. وقال ممثل كندا، مرحبا بالجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تحسين رصد القيود المفروضة على إمكانية الوصول وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى المجلس، إن المعلومات وعمليات التحليل الموثوقة وفي الوقت المناسب تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق استجابات فعالة. ولكن عندما تعرض المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول على المجلس، تكون المتابعة مسألة حيوية. وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يكون مستعدا للاستعانة باستمرار بالأدوات الرئيسية المتاحة له، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق والمساعي الحميدة والمبعوثون وبعثات الرصد وعمليات الانتشار الوقائي، عندما يتعرض المدنيون للخطر[٦٠].

وفي الجلسة ٦٢١٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي شدد فيه على أهمية أن يتناول في مداولاته الخاصة ببلدان محددة امتثال الأطراف في النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ولاحظ مجموعة الأساليب القائمة المستعملة، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الساري فيما يتعلق بحماية المدنيين، وأكد في هذا السياق أهمية تلقي معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها في الوقت المناسب. ولهذه الغاية، ينظر المجلس في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[٦١].

وبعد اتخاذ القرار، أعلن نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن إيفاد لجان تحقيق مستقلة وذات مصداقية وتستند إلى القانون وتركز على المساءلة وتعلن على العموم ما تتوصل إليه من نتائج أثبت أنه أداة حفز مهمة في الجهود التي يبذلها المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب، وأنه يمكن الاستفادة أكثر من هذه الآليات[٦٢]. وشدد عدد من

(٥٦) S/PV.6151 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٦ (فلسطين).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦١) القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٨ و ٩.

(٦٢) S/PV.6216، الصفحة ١٠.

المتكلمين على أن التحقيقات ذات أهمية كبيرة في حماية المدنيين[٦٣]. وأكد ممثل بوركينا فاسو أنه يجب على المجلس أن ينشئ لجان تحقيق مستقلة للتثبت من الحقائق في حالات الانتهاكات الجسيمة ومقاضاة مرتكبي تلك الانتهاكات أمام الهيئة القضائية الدولية المختصة[٦٤]. وكرر ممثل مصر التأكيد على أهمية دور الجمعية العامة ومجلس الأمن، ليس في ما يتعلق بتعزيز مشاركتهما في مجال حماية المدنيين في حالات النزاع فحسب، إنما أيضا من أجل التركيز على ضرورة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دون تمييز[٦٥]. وأعلنت ممثلة سويسرا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل إجراء تحقيقات في جميع الحالات التي يزعم فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. وأعلنت أن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال آلية مخصصة أو عن طريق الولايات التي أسندتها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية[٦٦]. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية أن هناك العديد من الصكوك المتعلقة بحماية المدنيين وأن المجلس يشكل أداة مهمة للحفاظ على كرامة المدنيين وحياتهم وتعهدهما. ولاحظ أن إيفاد بعثات لتقصي الحقائق يشكل أداة قوية لمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات[٦٧].

الحالة ٤
المرأة والسلام والأمن

اقترح الأمين العام، في تقريره المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ لجنة تحقيق للتحقيق في التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي. وخلال المناقشة، انقسم أعضاء المجلس بشأن هذه التوصية.

وفي الجلسة ٦١٨٠ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظر المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)[٦٨]. وفي التقرير، حث الأمين العام المجلس على إنشاء لجنة تحقيق تحظى بدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، مع تركيز خاص على العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع الدائر في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن أكثر الآليات فعالية لكفالة المساءلة. وينبغي للمجلس أيضا أن ينظر في إنشاء مثل هذه اللجان في النزاعات الأخرى التي ترتكب فيها أعمال عنف جنسي[٦٩].

وخلال الجلسة، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لإنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في أعمال العنف الجنسي، لا سيما في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان[٧٠]. وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة، في معرض ترحيبها بتوصية إنشاء لجنة تحقيق، أنها تستحق دراسة جادة، وأنه ينبغي للمجلس أن يستكشف أيضا نشر فرق للمساعدة

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٧ (النمسا)؛ و S/PV.6216 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (مصر)؛ والصفحة ١٨ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٣ (المملكة العربية السعودية).

(٦٤) S/PV.6216، الصفحة ٢٨.

(٦٥) S/PV.6216 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٦٨) S/2009/362.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (ط).

(٧٠) S/PV.6180، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (النمسا)؛ والصفحة ١٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (النرويج)؛ والصفحة ٣٤ (إسرائيل). و S/PV.6180 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٩ (هولندا)؛ والصفحة ٣٠ (تيمور – ليشتي).

التقنية من أجل تعزيز القدرة على مكافحة العنف الجنسي في جميع مناطق النزاع[٧١]. وأضاف ممثل المكسيك أنه ينبغي للجنة التحقيق أن تحدد أيضا المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي وأن تبلغ عن التدابير التي قد تتخذها أو لا تتخذها الدول والأطراف الأخرى في النزاع. فهذه المعلومات ستكون مفيدة في أعمال لجان الجزاءات المختلفة[٧٢]. واقترح ممثل كندا، مشددا على ضرورة أن يتابع المجلس أي تحقيقات عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة، إنشاء فريق عامل مخصص يكون بمثابة استجابة أكثر فعالية[٧٣].

وتساءل بعض الأعضاء، معربين عن دعمهم للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، عما إذا كان إنشاء لجنة للتحقيق في بلدان النزاع هو النهج الأفضل. وأعرب ممثل اليابان عن رأي مفاده أنه من المهم النظر بعناية في مدى جدوى إنشاء لجنة تحقيق، وعلى وجه التحديد في الكيفية التي يمكن بها جمع المعلومات وتبادلها، وما إذا كان الهدف هو تيسير مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال أو الاكتفاء ببناء موارد إعلامية قوية[٧٤]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن التركيز على العنف الجنسي فقط يمكن أن يكون ''ضيقا للغاية'' وأعلن أن الاقتراح يستحق دراسة متأنية، وربما يكون ذلك في سياق أوسع نطاقا[٧٥]. وحذر ممثل كرواتيا من أن التقارير المنتظمة عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تتطلب زيادة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في جمع وتحليل الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات النزاع على نحو استراتيجي، وبالتالي فإن إنشاء لجنة تحقيق يستحق دراسة جادة[٧٦]. وطلب ممثل الصين إلى الأمين العام، منوها باقتراحه التحقيق في العنف الجنسي في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد، التواصل والتنسيق على نحو تام مع البلدان المعنية والسعي للحصول على موافقتها المسبقة فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق[٧٧].

(٧١) S/PV.6180، الصفحتان ٥ و ٦.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٧٣) S/PV.6180 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٧٤) S/PV.6180، الصفحة ١٢.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

ملاحظة

يحتوي الفصل السادس من الميثاق على أحكام يمكن بموجبها لمجلس الأمن أن يتقدم بتوصيات إلى أطراف النزاع أو الحالة. فحسب المادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يمكن للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعاتهم بوسائل سلمية منصوص عليها في المادة ٣٣ (١). وحسب المادة ٣٦ (١)، يمكن للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات أو طرق التسوية''. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أنه يمكن للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع''، في حين أن المادة ٣٨ تنص على أنه يمكن للمجلس أن ''يقدم توصياته إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلا سلميا''.

وفي إطار جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات سلميا بموجب الفصل السادس من الميثاق، أقر المجلس أو أيد مرارا اتفاقات السلام المعقودة بين أطراف النزاع، أو أوصى بمختلف إجراءات وأساليب التسوية، مثل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف[٧٨]، والتسوية السياسية والحوار بهدف

(٧٨) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بالحالة في بوروندي.

تحقيق المصالحة الوطنية[٧٩]، وإجراء انتخابات أو تشكيل حكومة تمثيلية[٨٠]، فضلا عن أنشطة توطيد السلام، مثل العودة السلمية للاجئين والمشردين داخليا[٨١]. وفي العديد من الحالات، قدم المجلس توصيات بشأن المساعي الحميدة أو جهود الوساطة أو التوفيق التي يقوم بها الأمين العام[٨٢]، أو فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها حكومات البلدان المجاورة[٨٣] أو القادة الإقليميون[٨٤]، وذلك بالإعراب عن دعمه ودعوة أطراف النزاع إلى التعاون في تلك الجهود.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس بصورة متزايدة على الانتخابات لتشجيع الحوار الوطني والمصالحة وتعزيز العملية الديمقراطية. وفي بلدان مثل بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وغينيا – بيساو وكوت ديفوار وليبريا ونيبال، وضَع العديد من اتفاقات السلام خططا وجداول زمنية للانتخابات. وفي هذا السياق، دعا المجلس الحكومة والأحزاب إلى تهيئة الظروف اللازمة، بما في ذلك الدعم المادي والأمن، من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وطلب المجلس أيضا من بعثات حفظ السلام وبعثات بناء السلام أن تدعم العملية الانتخابية بما يتفق مع ولاياتها وفي حدود قدراتها. وعلى سبيل المثال، حث المجلس بعثة الأمم المتحدة في السودان على البدء فورا، بما يتسق مع ولايتها، بأعمال التحضير لدعم إجراء انتخابات وطنية، بما في ذلك دعم وضع استراتيجية وطنية لإجراء الانتخابات بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأطراف اتفاق السلام الشامل[٨٥].

وعند تحديد معايير عمليات السلام أو التسويات من أجل تحقيق أهدافها ومنع تجدد الصراعات، قدم المجلس توصيات دقيقة في كثير من الأحيان. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في جورجيا، أهاب المجلس بالطرفين الجورجي والأبخازي زيادة اتصالاتهما الثنائية بالاستفادة بالكامل من كل الآليات القائمة، على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، والالتزام بالوفاء ضمن إطار زمني موثوق به بالشروط اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بسلامة وكرامة وعلى جناح السرعة[٨٦]. وبالمثل، فيما يتعلق بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات“، إذ أقر المجلس بأهمية الوساطة، على أن تبدأ في أبكر المراحل الممكنة من النزاعات، وكذلك في مراحل تنفيذ اتفاقات السلام الموقعة، شدد على ضرورة إرساء عمليات وساطة تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات وتساهم في بناء السلام من أجل كفالة استدامته[٨٧].

وفي عدد من الحالات، أوفد مجلس الأمن بعثاته إلى مناطق النزاعات لتعرب، في جملة أمور، عن دعم المجلس للجهود الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية، التي تبذلها الجهات المحلية أو المنظمات الإقليمية، ولتدرس أفضل السبل لدعم

(٧٩) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2009/5 فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(٨٠) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية.

(٨١) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بالحالة في جورجيا.

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2008/40 بخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨٣) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية.

(٨٤) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2008/11 فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار.

(٨٥) القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥.

(٨٦) القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠.

(٨٧) S/PRST/2009/8، الفقرة الثالثة.

تلك الجهود. ففي اختصاصات الجزء المتعلق بالسودان من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على سبيل المثال، ذكر المجلس أن البعثة ستعمل على ''التشديد على أن التنفيذ الناجح لاتفاق السلام الشامل يعد ضروريا لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين في كل أنحاء السودان، بما في ذلك دارفور، وفي المنطقة، وتشجيع مواصلة التعاون بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في الاضطلاع بمسؤولياتهما بمواصلة تنفيذ اتفاق السلام الشامل''[٨٨]. وفي اختصاصات بعثة المجلس إلى هايتي، ذكر المجلس أن أحد أهداف البعثة سيتمثل في ''حث حكومة هايتي على تكثيف جهودها لتشجيع إقامة حوار سياسي فعال وشامل للجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية والحكم الصالح والتنمية المستدامة''[٨٩]. وفي اختصاصات بعثة المجلس إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أشار المجلس إلى أن البعثة سوف تعمل، في جملة أمور، على ''التأكيد على ضرورة أن تعزز جميع الأطراف مشاركتها في عمليتي غوما ونيروبي اللتين تشكلان الإطار المتفق عليه لتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٩٠].

ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات من خلال تسليط الضوء على القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض. وبما أن الدقة في تحديد أحكام الميثاق الذي تستند إليها فرادى قرارات المجلس ليست ممكنة دائما، سيسعى هذا العرض العام إلى وضع القرارات في ترتيب منهجي، دون ربطها بمواد محددة من الميثاق. وبما أن القسم الثاني من هذا الجزء يغطي قرارات المجلس المتعلقة ببعثات التحقيق وتقصي الحقائق، فلن يتم التطرق إليها الآن.

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل السادس من الميثاق في أربعة أقسام فرعية. ويورد القسم الفرعي ألف قرارات المجلس المتعلقة بالمسائل المواضيعية ذات الصلة بأحكام الفصل السادس من الميثاق. ويوضح القسم الفرعي باء مختلف الوسائل التي استخدمها المجلس في التعامل مع حالات محددة قيد نظره لتشجيع ودعم الجهود المبذولة لتسوية المنازعات سلميا. ويتضمن القسم الفرعي جيم عرضا عاما للقرارات التي اتخذها المجلس في إطار جهوده الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات، بمشاركة الأمين العام. ويوضح القسم الفرعي دال بإيجاز مختلف الوسائل التي استخدمها المجلس في التعامل مع حالات محددة قيد نظره لتشجيع ودعم جهود المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات[٩١].

ألف - قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات

يقدم هذا القسم الفرعي عرضا عاما للقرارات التي اتخذها المجلس بشأن المسائل المواضيعية المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات. ومن خلال هذه القرارات، أكد المجلس على مركزية الفصل السادس من الميثاق في نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي ومسؤوليته في تعزيز الوساطة ودعمها باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات. وأكد المجلس أيضا على أهمية إشراك المرأة والمنظمات الإقليمية في جهود الوساطة.

(٨٨) S/2008/347.

(٨٩) S/2009/139.

(٩٠) S/2009/243.

(٩١) يعرض هذا الملحق ما اتخذه المجلس من قرارات وبيانات رئاسية في شكل جدول. وتبين الموجزات الواردة في العمود الأيسر كيفية استناد مجلس الأمن إلى الفصل السادس خلال هذه الفترة.

الجدول ٤

قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات

القرار والتاريخ	الحكم
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨) ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ رحب المجلس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة لتسوية الصراعات في القارة الأفريقية، وإذ أعرب عن دعمه لمبادرات السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي والتي تجري عن طريق المنظمات دون الإقليمية، رحب بالحوار الإقليمي وبتعزيز تبادل الخبرات والنهج الإقليمية المشتركة من أجل تسوية المنازعات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالسلام والأمن. وأعرب المجلس عن تصميمه على تمتين التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجالات منع نشوب الصراعات وحلها وإدارتها، بما في ذلك بذل المساعي الحميدة ودعم جهود الوساطة والاستخدام الفعال للجزاءات والمساعدة في الانتخابات والحضور الوقائي في الميدان (الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرتان ٣ و ٨)
صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات	
S/PRST/2008/36 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ أعاد المجلس تأكيد التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الوساطة، وفقا للميثاق، ولا سيما الفصل السادس منه، شدد على أهمية الوساطة بوصفها وسيلة للتسوية السلمية للمنازعات، وشجع على مواصلة استخدام هذه الآلية في تسوية المنازعات، وأعاد تأكيد الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد. وشدد المجلس على أهمية تسخير الطاقات والإمكانات والقدرات التي تتمتع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهود الوساطة، ورحب بتشجيع النُهُج الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. وعلاوة على ذلك، إذ لاحظ المجلس أن للمرأة دورا هاما تضطلع به في تسوية المنازعات، أكد أهمية مشاركتها على قدم المساواة وبشكل تام في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن وتعزيزهما (الفقرات الأولى والثانية والسابعة والثامنة)
المرأة والسلام والأمن	
S/PRST/2008/39 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام وتعزيز دورها كصانعة قرار في هذه المجالات (الفقرة الرابعة)
صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات – تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189)	
S/PRST/2009/8 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	إذ أقر المجلس بأهمية الوساطة، على أن تبدأ في أبكر المراحل الممكنة من النزاعات، وكذلك في مراحل تنفيذ اتفاقات السلام الموقعة، شدد على ضرورة إرساء عمليات وساطة تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات وتساهم في بناء السلام من أجل كفالة استدامته. وأكد المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن التسوية السلمية للمنازعات تقع على عاتق أطراف النزاع وأنه لا يمكن تحقيق السلام واستدامته إلا عن طريق مشاركة تلك الأطراف مشاركة كاملة والتزامها الحقيقي بتسوية النزاع، بما في ذلك أسبابه الأساسية. ولاحظ المجلس مع القلق قلة عدد النساء اللائي يضطلعن بأدوار رسمية في عمليات الوساطة، وأكد ضرورة كفالة تعيين النساء بالشكل الملائم في مستويات صنع القرار، باعتبارهن من الوسطاء الرفيعي المستوى، وفي أفرقة الوسطاء بما يتسق مع القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (الفقرات الثالثة والرابعة والتاسعة)

باء - التوصيات المتعلقة بأساليب التسوية السلمية للمنازعات وإجراءاتها أو شروطها

يقدم هذا القسم الفرعي عرضا عاما لممارسات المجلس التي تهدف إلى التسوية السلمية للمنازعات تنفيذا للفصل السادس من الميثاق. ويسرد قرارات اتخذت في سياق إقليمي، مرتبة حسب بنود جدول الأعمال ووفقا للترتيب الزمني، طلب فيها المجلس من الأطراف تسوية منازعاتها أو دعاها إلى القيام بذلك بالوسائل السلمية، وإجراءات أو سبل التسوية الموصى بها، أو شروط التسوية التي تم اقتراحها أو تأييدها أو الترحيب بها أو دعمها. وعلى الرغم من القرارات ذات الصلة ترد مرتبة حسب بنود جدول الأعمال، تجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، لجأ المجلس في قراراته على نحو متزايد إلى نهج إقليمي، داعيا بلدان الجوار والقادة الإقليميين للمساعدة في تسوية المنازعات، وخاصة بصفة وسطاء.

الجدول ٥

قرارات تتضمن توصيات متعلقة بأساليب التسوية السلمية للمنازعات أو إجراءاتها أو شروطها

القرار والتاريخ	الحكم
أفريقيا	
الحالة في بوروندي	
S/PRST/2008/10 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ أعرب المجلس عن قلقه البالغ بشأن المواجهات بين حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وقوات الدفاع الوطني لبوروندي، أهاب بالطرفين التقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ واستئناف حوارهما من أجل تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار وتؤخر اختتام عملية السلام في بوروندي (الفقرتان الثانية والثالثة)
القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ رحب المجلس بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، حث الطرفين على بذل قصارى جهودهما لتنفيذ الاتفاقات التي توصلا إليها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل إكمال المرحلة الأخيرة من عملية السلام بنجاح (الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٢)
القرار ١٩٠٢ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	حث المجلس حكومة بوروندي على اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة أجواء تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في عام ٢٠١٠، وشجع الحكومة والأحزاب السياسية على مواصلة المشاركة في الحوار، عن طريق المنتدى الدائم للحوار على وجه الخصوص (الفقرة ٦)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
S/PRST/2009/5 ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	رحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ توصيات الحوار السياسي الشامل، ودعا جميع الأطراف إلى الحفاظ على الزخم الذي نشأ عن الحوار وعلى روح التراضي والتعاون التي مكنت من إجراء الحوار بنجاح ودعا المجلس جميع الأطراف إلى احترام وتنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع في ليبرفيل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والوفاء بالتزاماها السابقة الواردة في اتفاق سرت المبرم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ واتفاق بيراو المبرم في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الفقرتان الأولى والثانية)
S/PRST/2009/35 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	رحب المجلس بالجهود الجارية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى بناء على اتفاق ليبرفيل الشامل للسلام المبرم في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والالتزامات الواردة في اتفاق سرت المبرم في ٢ شباط /فبراير ٢٠٠٧ واتفاق بيراو المبرم في ١٣ نيسان /أبريل ٢٠٠٧، وشجع حكومة

القرار والتاريخ	الحكم
	جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة كفالة التنفيذ العاجل والكامل للتوصيات التي أسفر عنها الحوار السياسي الشامل (الفقرة الأولى)
	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية
S/PRST/2008/22 ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	حث المجلس جميع الأطراف على احترام اتفاق سيرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأهاب بدول المنطقة أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والاتفاقات السابقة له (الفقرتان الثانية والثالثة)
القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	طالب المجلس الجماعات المسلحة بوقف العنف فورا، وحث جميع الأطراف في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي، على احترام وتنفيذ اتفاق سِرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واتفاق السلام الشامل الموقع في ليبرفيل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشجع المجلس السلطات والأطراف السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل الجهود من أجل إجراء حوار وطني، مع احترام الأطر الدستورية، ونوه بالجهود الإيجابية التي تبذلها حكومة غابون دعما لإقامة حوار وطني في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرتان ١٢ و ١٣)
القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	إذ رحب المجلس باستئناف العلاقات الدبلوماسية مؤخرا بين حكومتي تشاد والسودان، وبالجهود التي بذلتها حكومة الجماهيرية العربية الليبية لتشجيع ذلك، أكد أن استمرار تحسن العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيسهم في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة. وشجع المجلس السلطات والأطراف السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل الجهود من أجل إجراء حوار وطني، ورحب بإجراء الحوار السياسي الشامل في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على أهمية الاتفاق السياسي المتعلق بتعزيز العملية الديمقراطية الموقّع في نجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وشجع الأطراف على المضي قدما في تنفيذه، وبخاصة من أجل الإسراع في إجراء الانتخابات (الفقرة الخامسة من الديباجة و الفقرة ٢١)
	الحالة في كوت ديفوار
S/PRST/2008/11 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ أثنى المجلس على الميسّر، رئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، للجهود المتواصلة التي يبذلها من أجل دعم عملية السلام في كوت ديفوار، وبخاصة من خلال آليات المتابعة والتشاور المنبثقة من اتفاق واغادوغو السياسي، ذكر أن الدعم المقدم للإجراءات التي اتخذها الرئيس لوران غباغبو ورئيس الوزراء غييوم سورو، بمشاركة فعالة من الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، كان عاملا رئيسيا للتوصل إلى توافق في الآراء بين جميع الأطراف السياسية بشأن إجراء انتخابات رئاسية في عام ٢٠٠٨ (الفقرة الثالثة)
S/PRST/2008/42 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	أثنى المجلس على الميسّر الذي دعا إلى عقد اجتماع للإطار الاستشاري الدائم المنشأ بموجب اتفاق واغادوغو السياسي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لكي تتمكن الجهات السياسية الفاعلة الإيفوارية من التصدي لجميع الصعوبات الرئيسية التي تواجه العملية الانتخابية. وحث المجلس جميع الجهات السياسية الفاعلة الإيفوارية على التعاون التام مع الميسّر، بدعم من الممثل الخاص للأمين العام، وعلى إظهار تصميمها السياسي على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار اتفاق واغادوغو السياسي وفي إطار آليات متابعته (الفقرة الثانية)
S/PRST/2009/16 ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	رحب المجلس بالبلاغ الصادر في ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩ عن الإطار الاستشاري الدائم المنشأ بموجب اتفاق واغادوغو السياسي الذي يوفر إطارا زمنيا شاملا للانتخابات يفضي إلى إجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار يوم ٢٩ / تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ (الفقرة الأولى)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
S/PRST/2008/2 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	إذ رحب المجلس بالقرارات التي اتخذت في مؤتمر غوما، أكد على ضرورة مواصلة السلطات الكونغولية وجميع أصحاب المصلحة في المجالين السياسي والاجتماعي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية السعي، عن طريق الحوار، إلى إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار على نحو شامل وطويل الأمد (الفقرة الخامسة)
S/PRST/2008/38 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	حث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا على الشروع على وجه السرعة في بذل الجهود لتسوية خلافاتهما، بطرق منها إعادة تفعيل آلية التحقق المشتركة، وأهاب بهما تنفيذ بلاغ نيروبي الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على نحو تام (الفقرة الثامنة)
S/PRST/2008/40 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	إذ حث المجلس جميع الأطراف الموقِّعة في عمليتي غوما ونيروبي على الوفاء بالتزاماتها بفعالية وحسن نية، أهاب بسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أن تتخذ خطوات ملموسة لتخفيف حدة التوتر وإعادة إرساء الاستقرار في المنطقة (الفقرة الثانية)
الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	
S/PRST/2008/12 ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	حث المجلس كلا الطرفين على التحلي بأقصى قدر ممكن من ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما بعضا، وأهاب بالطرفين أن يعالجا على الفور المسائل التي لم تحسم بعد، وفقا لما تعهدا به من التزامات في اتفاقي الجزائر (الفقرة الخامسة)
القرار ١٨٢٧ (٢٠٠٨) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	إذ أنهى المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، طالب إثيوبيا وإريتريا بالوفاء الكامل بما عليهما من التزامات بموجب اتفاقي الجزائر (الفقرة ٢)
الحالة في غينيا - بيساو	
S/PRST/2009/2 ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	إذ أدان المجلس بأشد العبارات اغتيال رئيس غينيا - بيساو ورئيس أركان القوات المسلحة، حث جميعَ الأطراف على حل نزاعاتها باستخدام الوسائل السياسية والسلمية في إطار المؤسسات الديمقراطية (الفقرتان الأولى والثانية)
القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	أهاب المجلس بالحكومة وجميع الأطراف السياسية المعنية في غينيا - بيساو العمل معا على تهيئة أفضل الظروف لتحقيق المصالحة الوطنية وتوطيد السلام والأمن في جميع أنحاء غينيا - بيساو. وحث المجلس القادة السياسيين في غينيا - بيساو على الامتناع عن إقحام الجهاز العسكري في السياسة، وطلب إليهم استخدام الوسائل القانونية والسلمية لحل خلافاتهم (الفقرتان ٧ و ٩)
S/PRST/2009/29 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	إذ أحاط المجلس علما باعتزام الجمعية الوطنية عقد مؤتمر وطني بشأن موضوع ''النزاعات في غينيا - بيساو: أسبابها ومنع نشوبها وتسويتها وعواقبها''، شدد على ضرورة إجراء حوار سياسي جامع يهدف إلى كفالة المصالحة الوطنية في البلد (الفقرة الثالثة)
تقارير الأمين العام عن السودان[أ]	
القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ أكد المجلس أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق سلام شرق السودان، دعا جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون إبطاء. ورحب المجلس بالتزام الأطراف المستمر بالعمل سوية في إطار حكومة الوحدة الوطنية وحث حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان على التعاون في الاضطلاع بمسؤولياتهما من أجل مواصلة تنفيذ اتفاق السلام الشامل (الفقرتان ٣ و ٤)

القرار والتاريخ	الحكم
S/PRST/2008/15 ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	إذ أدان المجلس بشدة الهجمات التي شنتها حركة العدل والمساواة على حكومة السودان في أم درمان في ١٠ أيار/مايو، حث كل الأطراف على أن تكف فوراً عن العنف وتحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وتلتزم بإيجاد حل سلمي لكل القضايا التي لم تحسم بعد (الفقرة الأولى)
S/PRST/2008/24 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	رحب المجلس بخريطة الطريق لعودة المشردين داخليا وتنفيذ برتوكول أبيي التي وقعها حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وشدد على أن التوصل إلى حل سلمي للحالة في أبيي حيوي للتنفيذ الفعال لاتفاق السلام الشامل وتحقيق السلام في المنطقة. وحث المجلس الطرفين على اغتنام الفرصة التي نشأت عن توقيع خريطة الطريق لحل جميع القضايا التي لم تحسم بعد بشأن تنفيذ الاتفاق ورحب بالتزام الطرفين بعرض المسائل التي لم تحسم بعد على التحكيم حسب الضرورة (الفقرة الأولى)
القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	إذ أكد المجلس أهمية التنفيذ الكامل والسريع لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل وتنفيذ خريطة الطريق لأبيي والاتفاقات المتعلقة بدارفور واتفاق السلام في شرق السودان، أهاب بجميع الأطراف احترام التزاماتها بموجب هذه الاتفاقات والتقيد بها دون إبطاء. ورحب المجلس بالتزام الأطراف المستمر بالعمل معا في إطار حكومة الوحدة الوطنية، وحث على استمرار التعاون بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في الاضطلاع بمسؤولياتهما من أجل مواصلة تنفيذ اتفاق السلام الشامل. وعلاوة على ذلك، رحب المجلس باتفاق الأطراف على إحالة النزاع بشأن حدود أبيي إلى هيئة التحكيم لأبيي لدى محكمة التحكيم الدائمة لاتخاذ قرار بشأنه، وأهاب بالأطراف التقيد بقرار المحكمة وتنفيذه بشأن التسوية النهائية للنزاع بشأن حدود أبيي (الفقرات ٤ و ٥ و ٨)
القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	إذ أهاب المجلس بالسودان وتشاد التقيد بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب اتفاق الدوحة المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ واتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والاتفاقات الثنائية السابقة، أكد من جديد ضرورة دخول البلدين في حوار بناء مع فريق الاتصال المنشأ بموجب اتفاق داكار بهدف تطبيع علاقاتهما والكف عن دعم الجماعات المسلحة وتعزيز الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأسلحة في المنطقة ووضع آلية فعالة لرصد الحدود المشتركة والتعاون بالسبل الدبلوماسية لإحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة ككل (الفقرة ٩)
	السلام والأمن في أفريقيا
S/PRST/2008/4 ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	**كينيا** – إذ أعرب المجلس عن بالغ قلقه لاستمرار تعرض المدنيين للقتل والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتشريدهم من منازلهم، أكد أن الحل الوحيد للأزمة يكمن في الحوار والتفاوض والتراضي، وحث بشدة الزعماء السياسيين في كينيا على النهوض بالمصالحة وبلورة وتنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها في ١ شباط/فبراير دون تأخير (الفقرة الثانية)
S/PRST/2008/20 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	**جيبوتي وإريتريا** – إذ أهاب المجلس بجيبوتي واريتريا الالتزام بوقف إطلاق النار، حث الطرفين، وبخاصة إريتريا، على التعاون والمشاركة في بذل جهود دبلوماسية بغرض حل المسألة سلميا وبصورة تتفق مع القانون الدولي (الفقرتان الثالثة والرابعة)
S/PRST/2008/23 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	**زمبابوي** – إذ أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الحالة في زمبابوي على المنطقة برمتها، رحب بالجهود الدولية المبذولة مؤخرا، بما فيها جهود زعماء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولا سيما الرئيس امبيكي. وأهاب المجلس بسلطات زمبابوي أن تتعاون بالكامل مع جميع الجهود، بما فيها الجهود المبذولة عن طريق الأمم المتحدة والرامية إلى إيجاد وسيلة سلمية تتيح، عن طريق الحوار بين الأطراف، تشكيل حكومة شرعية تعبر عن إرادة شعب زمبابوي (الفقرة الرابعة)

القرار والتاريخ	الحكم
S/PRST/2008/30 ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	**موريتانيا** – طالب مجلس الأمن بالإفراج الفوري عن الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله وبإعادة إرساء المؤسسات الشرعية والدستورية والديمقراطية على الفور (الفقرة الرابعة)

آسيا

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920) (نيبال)

القرار ١٧٩٦ (٢٠٠٨) ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	إذ أعرب المجلس عن تأييده الكامل لاتفاق السلام الشامل، أهاب بجميع الأطراف المحافظة على الزخم في تنفيذ الاتفاق والاستمرار في المشاركة على نحو بنّاء في جهود الأمم المتحدة، بما في ذلك التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن مركز البعثة، والعمل معا للمضي قدما صوب إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية (الفقرة ٢)
القرار ١٨٢٥ (٢٠٠٨) ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	إذ أعرب المجلس عن استعداده المستمر لدعم عملية السلام في نيبال، بناء على طلب حكومة نيبال، عن طريق تنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة، رحب بالاختتام الناجح لانتخابات الجمعية التأسيسية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وبالتقدم الذي حققته الأطراف منذ تشكيل الجمعية في العمل على إقامة حكومة ديمقراطية. وأهاب المجلس بجميع الأطراف في نيبال العمل معا بروح التعاون وتوافق الآراء والتراضي بما يكفل مواصلة الانتقال إلى حل دائم طويل الأجل لتمكين البلد من المضي قدما صوب مستقبل سلمي وديمقراطي وأكثر ازدهارا (الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة والفقرة ٧)
القرار ١٨٧٩ (٢٠٠٩) ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	إذ جدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال، أهاب بجميع الأطراف الاستفادة بالكامل من خبرة البعثة واستعدادها، ضمن إطار ولايتها، لتقديم الدعم لعملية السلام بما ييسر إنجاز الجوانب غير المكتملة من ولاية البعثة بحلول ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الفقرتان ١ و٢)

الحالة في تيمور – ليشتي

S/PRST/2008/5 ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ أدان المجلس بأشد العبارات الممكنة محاولة اغتيال رئيس تيمور – ليشتي والاعتداء على رئيس وزرائها، حث جميع الأطراف في تيمور – ليشتي على حل المنازعات بالوسائل السياسية والسلمية في إطار مؤسساتها الديمقراطية (الفقرتان الأولى والثالثة)
القرار ١٨٠٢ (٢٠٠٨) ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	حث المجلس جميع الأطراف في تيمور – ليشتي، وخصوصا القادة السياسيين، على مواصلة العمل معا والبدء بحوار سياسي وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد (الفقرة ٥)
القرار ١٨٦٧ (٢٠٠٩) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	أشاد المجلس بالقيادة السياسية لتيمور – ليشتي ومؤسساتها الحكومية لإعادة الاستقرار وإرسائه، ورحب بعودة عدد كبير من المشردين داخليا وحلّ مجموعة ''المتظلمين''، وأقر في الوقت نفسه بأهمية اتخاذ تدابير إضافية من أجل تحقيق مصالحة ذات مغزى وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية (الفقرة السادسة من الديباجة)

أوروبا

الحالة في جورجيا

القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	أهاب المجلس بالطرفين الجورجي والأبخازي زيادة اتصالاتهما الثنائية بالاستفادة بالكامل من كل الآليات القائمة، على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، والالتزام بالوفاء ضمن إطار زمني موثوق به بالشروط اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بسلامة وكرامة وعلى جناح السرعة (الفقرة ١٠)

القرار والتاريخ	الحكم
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	
القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	دعا المجلس الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل الجهود من جديد وعلى نحو عاجل لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، على النحو المتوخى في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) (الفقرة ٨)
S/PRST/2009/14 ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩	أهاب المجلس بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، بامتناعهما عن اتخاذ أي خطوات من شأنها تقويض الثقة أو المساس بنتائج المفاوضات المتعلقة بجميع المسائل الجوهرية. وشجع المجلس على اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، دعما لأمور منها الجهود التي تبذلها مصر (الفقرتان الخامسة والسادسة)

(أ) للاطلاع على إشارات إضافية إلى السودان، انظر البند المعنون ”الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية“ أعلاه.

جيم – القرارات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات

بينما تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، فإن الميثاق لا يصف أو يعرِّف دور الأمين العام بشأن مسائل السلام والأمن. بيد أن جهود المجلس الرامية إلى منع نشوب النزاع والتسوية السلمية للمنازعات قد اقتضت بشكل متزايد مشاركة الأمين العام الذي اضطلع، بالتنسيق مع المجلس وبناء على طلبه، بتيسير جهود السلام بطرق عدة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كثيرا ما حث المجلس الأمين العام على استخدام الوساطة كأداة، وأكد كذلك على أهمية الأعمال التي يضطلع بها الأمين العام في تعزيز الوساطة. وعلى سبيل المثال، سلّم المجلس، في قراره ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في أفريقيا، وشجّع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة قدر الإمكان للمساعدة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، مع العمل بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية في هذا الصدد[٩٢]. وفي حالة أخرى، في بيان لرئيس المجلس مؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إذ شدد المجلس على أهمية الإجراءات التي يتخذها الأمين العام، من خلال مساعيه الحميدة وممثليه ومبعوثيه الخاصين، والتي يتخذها الوسطاء التابعون للأمم المتحدة في تعزيز الوساطة وفي التسوية السلمية للمنازعات، أحاط علما بإنشاء وحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية التي توفر الخبرة اللازمة لدعم جهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٩٣].

وأقر المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تقرير الأمين العام بشأن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها[٩٤]. وفي هذا البيان، شدد المجلس على أهمية الإجراءات التي يتخذها الأمين العام في تعزيز الوساطة وفي التسوية السلمية للمنازعات، ورحب بالجهود المتواصلة التي

(٩٢) القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥.

(٩٣) S/PRST/2008/36، الفقرة الرابعة.

(٩٤) S/2009/189.

تبذلها إدارة الشؤون السياسية، وبخاصة عن طريق وحدة دعم الوساطة، من أجل التصدي للأزمات الناشئة والقائمة. وأكد المجلس أيضا ضرورة أن تراعى في الجهود التي تبذل لدعم الوساطة متطلبات عمليات السلام السريعة التطور. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بما يتخذه من إجراءات لتعزيز ودعم الوساطة والتسوية السلمية للمنازعات وكفالة اتساقها مع الجهود الجارية لتعزيز بناء السلام وحفظ السلام[٩٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لأحكام المادة ٣٣ من الميثاق، كثيرا ما دعا المجلس أطراف النزاع إلى التعاون في المفاوضات المنعقدة برعاية الأمين العام، أو أعرب عن دعمه لجهود المصالحة التي يبذلها الأمين العام، أو طلب صراحة إلى الأمين العام أن يضطلع بدور نشط في عملية تحقيق الحوار والمصالحة، أو أيد المبادرات التي اتخذها الأمين العام في إطار مساعيه الحميدة. وفي هذا السياق، لجأ الأمين العام بشكل متزايد إلى مبعوثيه الخاصين ومستشاريه وممثليه لمساعدته في جهوده. وعلى سبيل المثال، عيَّن الأمين العام كبير وسطاء مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور للاضطلاع بجهود الوساطة في السودان على أساس التفرغ[٩٦]. وفيما يتعلق ببوروندي، بعد اعتماد الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان منطقة البحيرات الكبرى المعني بعملية السلام في بوروندي، طلب المجلس إلى الممثل التنفيذي للأمين العام تيسير وتشجيع الحوار بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، وبخاصة في سياق الانتخابات المقبلة، مع الاستمرار في دعم جهودهم الرامية إلى الحفاظ على السلام والاستقرار[٩٧].

وإضافة إلى بذل المساعي الحميدة، اقترح الأمين العام بشكل متزايد إنشاء أو مواصلة بعثات سياسية خاصة للاضطلاع بجهود بناء السلام من أجل الحيلولة دون نشوب النزاعات أو تجددها، حيث شملت هذه الجهود تقديم المساعدات السياسية والإنسانية والإنمائية، إضافة إلى مساعدة الحكومات الوطنية الانتقالية في إقامة مؤسسات قادرة على البقاء. وفي بيان للرئيس مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رحب المجلس مثلا بتوصية الأمين العام بإنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى يحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[٩٨]. ولاحظ بارتياح أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام سيقوم، في جملة أمور، بالمساعدة في الجهود الوطنية والمحلية الرامية إلى تنفيذ نتائج الحوار، لا سيما من خلال دعم الإصلاحات الإدارية والعمليات الانتخابية[٩٩]. وبالمثل، في القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩)، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا - بيساو ليخلف مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، حسبما أوصى به في تقريره[١٠٠]. وكُلِّف المكتب، في جملة الأمور، بدعم إجراء حوار سياسي جامع وتحقيق المصالحة الوطنية[١٠١].

ويورد الاستعراض التالي أمثلة، حسب المناطق وبالترتيب الزمني، للقرارات التي طلب فيها مجلس الأمن تحديدا بذل مساعي الأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات ومنع نشوب النزاعات أو تجددها، أو أعرب فيها عن دعمه أو تأييده أو تشجيعه لهذه المساعي أو ترحيبه بها. والممارسات الواردة أدناه مقدمة على سبيل المثال لا الحصر.

(٩٥) S/PRST/2009/8، الفقرتان الخامسة والعاشرة.
(٩٦) انظر S/2008/439.
(٩٧) القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧.
(٩٨) انظر S/2009/128.
(٩٩) S/PRST/2009/5، الفقرة السادسة.
(١٠٠) S/2009/302.
(١٠١) القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣.

الجدول ٦

القرارات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات

القرار والتاريخ	الحكم
أفريقيا	
الحالة في بوروندي	
القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	طلب المجلس إلى الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي تيسير وتشجيع الحوار بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، وبخاصة في سياق الانتخابات المقبلة، مع الاستمرار في دعم جهودهم الرامية إلى الحفاظ على السلام والاستقرار (الفقرة ٧)
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ تطلع المجلس إلى وفاء السودان وتشاد بالتزامهما بإعادة الصلات الدبلوماسية بهدف تطبيع العلاقات بينهما، رحب بالدور الذي اضطلع به، على وجه التحديد، دعما لعملية داكار، فريق الاتصال الإقليمي وحكومتا الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو، بوصفهما الوسيطين الأفريقيين، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من خلال مسؤولين منهم الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ورئيس البعثة (الفقرة ١١)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
S/PRST/2009/5 ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	إذ رحب المجلس بتوصية الأمين العام بإنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى يحل محل مكتب الأمم المتحدة الحالي لدعم بناء السلام، لاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام سيضطلع، في جملة أمور، بالمساعدة في الجهود الوطنية والمحلية الرامية إلى تنفيذ نتائج الحوار، لا سيما من خلال دعم الإصلاحات الإدارية والعمليات الانتخابية (الفقرة السادسة)
الحالة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	
S/PRST/2008/38 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	شجع المجلس الأمين العام على تكثيف جهوده لتسهيل الحوار بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الثامنة)
S/PRST/2008/40 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	أيد المجلس بشدة ما يبذله الأمين العام من جهود لتيسير الحوار بين زعيمي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وشجعه على أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، مبعوثا خاصا تسند إليه هذه المهمة (الفقرة الثانية)
الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	
القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	أيد المجلس بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إريتريا وإثيوبيا لمساعدتهما على تطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بين الطرفين وإرساء الأساس اللازم للتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع، وحث الطرفين على قبول المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام (الفقرة ٩)
القرار ١٨٢٧ (٢٠٠٨) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	أيد المجلس بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إثيوبيا وإريتريا لمساعدتهما على تنفيذ اتفاقي الجزائر وتطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بينهما وإرساء الأساس لإقامة سلام شامل ودائم بينهما، وحث إثيوبيا وإريتريا مرة أخرى على قبول المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام (الفقرة ٣)
الحالة في غينيا – بيساو	
القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا – بيساو ليخلف مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، ليضطلع، في جملة أمور، بمهمة دعم إجراء حوار سياسي جامع ودعم عملية المصالحة الوطنية (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	حث المجلس بعثة الأمم المتحدة في السودان على البدء فورا، بما يتسق مع ولايتها، بأعمال التحضير لدعم إجراء انتخابات وطنية، بما في ذلك دعم وضع استراتيجية وطنية لإجراء الانتخابات بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأطراف اتفاق السلام الشامل (الفقرة ١٥)
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2008/20 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	**جيبوتي وإريتريا** – شجع المجلس الأمين العام على التعجيل في استخدام مساعيه الحميدة والاتصال بالطرفين، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، بغرض تيسير إجراء مناقشات ثنائية لتحديد الترتيبات المتعلقة بخفض الوجود العسكري على الحدود وتطبيق تدابير لبناء الثقة من أجل إيجاد حل للحالة على الحدود (الفقرة السادسة)
القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	**جيبوتي وإريتريا** – إذ رحب المجلس بعرض الأمين العام بذل مساعيه الحميدة، أعرب عن بالغ أسفه إزاء استمرار إريتريا في رفض منح تأشيرات دخول لأفراد بعثة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه أو استقبال أي مبعوث للأمين العام، ورحب باستعداد الأمين العام المستمر لإرسال بعثة لتقصي الحقائق أو مبعوث إلى إريتريا (الفقرة ٣)
آسيا	
الحالة في تيمور – ليشتي	
القرار ١٨٠٢ (٢٠٠٨) ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ اعترف المجلس بالدور الهام الذي تواصل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي أداءه في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في تيمور – ليشتي، أعرب عن تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي والرامية إلى معالجة القضايا الأساسية السياسية والمتصلة بالأمن التي تواجه البلد عن طريق عمليات تشمل الجميع وتقوم على التعاون، تشارك فيها لجنة التنسيق الرفيعة المستوى والمنتدى الثلاثي للتنسيق (الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ٥)
أوروبا	
الحالة في جورجيا	
القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ مدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، طلب إلى الأمين العام أن يستغل هذه الولاية لتشجيع ودعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، بما في ذلك تيسير عقد اجتماع على أعلى مستوى (الفقرة ١٧)
المسائل المواضيعية	
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨) ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	سلّم المجلس بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في أفريقيا، وشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة قدر الإمكان للمساعدة في تسوية الصراعات بالوسائل السلمية، مع العمل بالتنسيق وعلى نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٥)
صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات	
S/PRST/2008/36 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تسترشد عمليات الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة أو ترعاها بمقاصد المنظمة ومبادئها، وأن يكون لدى الوسطاء الخبرة والتراهة والمعرفة الجيدة بجميع أصحاب المصلحة والوقائع والظروف في أي نزاع يكلَّفون بالتوسط فيه، وأن يوفر لهم ما يلزم من دعم ومرونة للقيام بالوساطة وفقا لخصائص كل نزاع (الفقرة الخامسة)

القرار والتاريخ	الحكم
S/PRST/2009/8 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	شدد المجلس على أهمية الإجراءات التي يتخذها الأمين العام في تعزيز الوساطة وفي التسوية السلمية للمنازعات، ورحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية، وبخاصة عن طريق وحدة دعم الوساطة، من أجل التصدي للأزمات الناشئة والقائمة. وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل في شراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بأسلوب منسق ومتكامل عند التعاون في إطار عملية للوساطة (الفقرتان الخامسة والثامنة)
المرأة والسلام والأمن	
S/PRST/2008/39 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	إذ حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام وتعزيز دورها كصانعة قرار في هذه المجالات، وأهاب بالأمين العام تعيين عدد أكبر من النساء لبذل المساعي الحميدة باسمه، وبوجه خاص كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات (الفقرة الرابعة)

دال – القرارات التي تشرك الترتيبات والوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يناشد مجلس الأمن أطراف النزاع التعاون مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية فحسب، بل إنه كثيرا ما أعرب أيضا، وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق، عن دعمه وتقديره لجهود السلام التي تضطلع بها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، أو طلب إلى الأمين العام بذل مثل هذه الجهود بالاقتران مع تلك الترتيبات أو الوكالات. وترد تفصيلا في الجزء الثامن من هذا الملحق قرارات المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتزامنة المبذولة من قِبَل المجلس والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات خلال الفترة قيد الاستعراض.

رابعا – المناقشة الدستورية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها

ملاحظة

يبرز هذا القسم الدفوع الرئيسية التي أثيرت في مداولات مجلس الأمن المتعلقة بتفسير أحكام محددة في الميثاق بشأن دور المجلس في التسوية السلمية للمنازعات. ويشمل القسم بوجه خاص المناقشات المتعلقة باختصاص المجلس في النظر في نزاع أو حالة وبسلطته في إصدار توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق.

ووفقا لأحكام الفصل السادس، لمجلس الأمن، إذا رأى ضرورة ذلك، أن يصدر توصيات بشأن أي منازعات أو حالات قد تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويركز هذا القسم على مداولات مجلس الأمن بشأن تفسير أحكام محددة من الفصل السادس من الميثاق. وعند إصدار توصيات إلى الأطراف، يُطلب من المجلس أيضا، بموجب المادة ٣٦ من الميثاق، أن يراعي (أ) ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، و (ب) أن المنازعات القانونية يجب بصفة عامة أن تُعرض على محكمة العدل الدولية. ويُنظر أدناه أيضا في الحالات التي أجريت فيها مداولات بشأن المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣).

وخلال المناقشات المواضيعية والمناقشات الخاصة ببلدان معينة التي عُقدت في المجلس، كثيرا ما أشير إلى التدابير

المتاحة بموجب الفصل السادس، ولا سيما الوساطة، كأداة يمكن للمجلس استخدامها في حل النزاعات[١٠٢]. وشدد العديد من المتكلمين على أنه ينبغي للوساطة أن تكون جزءا من نهج شامل إزاء التسوية السلمية للمنازعات، ودعوا إلى استخدامها على نطاق واسع من قِبَل جميع الأطراف والأمم المتحدة.

والمعلومات الواردة في هذا القسم، بشأن المناقشات المتعلقة بأحكام الفصل السادس والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام كأداة رئيسية للوساطة في المنازعات المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الميثاق، ترد تحت أربعة عناوين: ملاءمة أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع؛ والتزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية في ضوء المادة ٣٣ (١) وتوصيات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات في ضوء المادة ٣٣ (٢)؛ وإحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ (٣)؛ والإحالات من الأمين العام في ضوء المادة ٩٩. وفي حالات عديدة، قدمت الدول الأعضاء تفسيرات مختلفة لأحكام الفصل السادس أو طعنت في تفسير مجلس الأمن لتلك الأحكام، أو حتى في دوره في التسوية السلمية للمنازعات.

أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع

الحالة ٥

صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات

أجرى المجلس، في جلسته ٦١٠٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مناقشة مفتوحة عن سبل استخدام الوساطة في التسوية السلمية للمنازعات. وخلال المناقشة، أبرز عدة متكلمين ضرورة استنفاد أحكام الفصل السادس قبل اللجوء إلى تلك الواردة في الفصل السابع[١٠٣]. وشدد ممثل فييت نام على أنه ينبغي لجهود الوساطة التركيز على معالجة الأسباب الجذرية للصراعات، مع إيلاء الاهتمام اللازم لضرورة مساعدة البلدان على التغلب على ظروف الفقر المطلق وانعدام التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وهو يرى أن الوساطة من شأنها أن تساعد على تجنب التصعيد والتطبيق غير الضروري لتدابير الملاذ الأخير، مثل التدابير التي يقتضيها الفصل السابع[١٠٤]. وبينما أكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية الحاجة إلى ''رؤية دولية جديدة للوساطة''، شدد على أنه ينبغي استنفاد الأدوات المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن قبل اللجوء إلى الفصل السابع[١٠٥]. وقال ممثل البرازيل إن زيادة اللجوء إلى الفصل السادس أسهم في الاستدامة الطويلة الأجل للإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع. وذكر أن بذل جهود مبكرة لحل المنازعات بالوسائل السلمية يؤدي إلى الحد من التهديدات للسلام والأمن وبالتالي يساعد على المحافظة على الطلب على عمليات حفظ السلام بمستويات يمكن أن تديرها بنجاح الأمم المتحدة والدول الأعضاء[١٠٦]. وأضاف ممثل قطر أن نشر قوات حفظ السلام ''وغير ذلك من إجراءات استخدام القوة'' ترتبت عليه أعباء مالية أكبر من تكلفة الوساطة الدبلوماسية[١٠٧].

---

(١٠٢) انظر، على سبيل المثال، الجلستين ٥٩٧٩ و ٦١٠٨ بشأن البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات''.

(١٠٣) S/PV.6108، الصفحة ٩ (فييت نام)؛ والصفحة ١٢ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٦ (قطر).

(١٠٤) S/PV.6108، الصفحة ٩.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٠٧) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

وأعربت ممثلة كوبا، متحدثة باسم حركة عدم الانحياز ومؤيدة من قِبَل ممثل قطر، عن الانزعاج إزاء شيوع استخدام تدابير الفصل السابع قبل وقت طويل من استخدام النطاق الكامل لتدابير الفصل السادس[١٠٨]. وتحديدا، ذكرت ممثلة كوبا أن المجلس أصبح يلجأ بشكل متزايد إلى أحكام الفصل السابع ''كغطاء'' لتناوله قضايا لا تشكل بالضرورة تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين[١٠٩]. وشدد ممثل باكستان على أن الاستخدام غير الحكيم للفصل السابع ولّد انطباعا خاطئا بأن القرارات المتخذة خارج إطار الفصل السابع غير ملزمة بنفس القدر. وقد ثبت من التجربة أن تدابير الفصل السابع لم تكن دائما مثالية وأنه يمكنها، في الواقع، مفاقمة المنازعات. وفي المقابل، فإن التدابير المتخذة بموجب الفصل السادس أدت إلى بناء الثقة وتعزيز احترام سيادة الدول[١١٠].

التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية في ضوء المادة ٣٣ (١)، وتوصيات بشأن تسوية مجلس الأمن للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ (٢)

تشير المادة ٣٣ إلى أن الدول الأعضاء عليها التزام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وتحمل المادة٣٣ (١) الأطراف المعنية المسؤولية الأساسية عن حل أي نزاع. وتسبغ المادة ٣٣ (٢) على مجلس الأمن سلطة تقديرية تؤهله لأن يدعو أطراف التزاع إلى أن يسووا ما بينهم من التزاع بالوسائل السلمية، إذا رأى ضرورة ذلك. وترد فيما يلي دراستان لحالتين تتعلقان بما يلي: (أ) صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات، وترد في هذه الحالة إشارة إلى وجود تأييد عام لاستخدام الوساطة على نطاق أوسع، وإلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور قوي في هذا المجال؛ (ب) السلام والأمن في أفريقيا، وتجسد هذه الحالة الكيفية التي يدعو بها المجلس أطراف التزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع عن طريق الحوار والتفاوض.

الحالة ٦

صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات

في الجلسة ٥٩٧٩ (الرفيعة المستوى)، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظر المجلس في ورقة مفاهيم أعدتها الرئاسة (بوركينا فاسو)[١١١]. وتم التأكيد في ورقة المفاهيم، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الوساطة تشكل إحدى طرق التسوية السلمية للمنازعات، من جملة طائفة عريضة من الطرق المحددة في المادة ٣٣ من الميثاق، وأنها أضحت، بفعل تواتر اللجوء إليها، إحدى الطرق الأساسية البديلة لتسوية التزاعات المعاصرة. وأكد ممثل بوركينا فاسو الذي افتتح المناقشة، على ضرورة تسوية التزاعات بالطرق السلمية بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن الشركاء الثنائيين والمتعددين يجب أن يكونوا استباقيين في أي عملية وساطة، عن طريق تعزيز الدور الريادي للوسيط ودعم كل خطوة في العملية بالشكل المناسب وفي حينه، وأن الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، يستطيعان الاضطلاع بدور هام في هذا الصدد، بل ينبغي لهما أن يضطلعا بهذا الدور. وأعرب ممثل بوركينا فاسو عن اعتقاده أنه لا توجد وساطة تستطيع أن تنجح دون المشاركة الكاملة من جانب أطراف التزاع، وأبرز العناصر الأساسية الثلاثة التالية لإنجاح الوساطة: (١) أهمية تملك جميع الأطراف المعنية لعملية السلام؛ (٢)يجب أن ترضي الوثيقة الختامية كل طرف من

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٦ (قطر).

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١١١) S/2008/590.

أطراف النزاع وتقدم إجابات على الأسئلة الأساسية المتعلقة بنشوب المنازعات؛ (٣) وجود آليات للمتابعة تسمح بالتغلب تدريجيا على العراقيل التي قد تقوض عملية السلام[١١٢].

وقال الأمين العام إنه بات يُطلب إلى الأمم المتحدة بشكل متزايد القيام على وجه السرعة بنشر قوات حفظ سلام لإنقاذ الأرواح في حالات الصراع، ومع ذلك فلا غنى عن جهود الوساطة لمنع إراقة المزيد من الدماء. لذلك طلب الأمين العام إلى المجلس وجميع الدول الأعضاء الاستثمار ''مقدما'' في أنشطة الوساطة. ومع التسليم بأن الأمم المتحدة لا تدعي احتكارها لتسوية المنازعات، يرى الأمين العام أن مجلس الأمن يقوم بدور رئيسي في الوساطة وتسوية المنازعات، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٣ و ٣٦ من الميثاق. ولاحظ الأمين العام أن الوساطة تكون أكثر فعالية عندما يكون المجلس موحدا ويكون مستعدا أيضا لاستخدام نفوذه في فرض جزاءات موجهة على سبيل المثال، وعندما يؤيد وسيطا رئيسيا واضحا، وعندما يتيح مجالا للعملية[١١٣].

وأشار السيد الأخضر الإبراهيمي إلى أن المنظمات الإقليمية اكتسبت مهارات ممتازة في مجال الوساطة، ومع ذلك لا تزال الأمم المتحدة الطرف الفاعل الرائد في هذا الميدان. وركز على مبدأين يمثلان لب الوساطة في الأمم المتحدة: أولا، ينبغي للوسيط أن يضمن مشاركة كل أطراف الصراع بدون استثناء؛ ثانيا، إن دور الوسيط يتعزز إلى حد كبير عندما تكون المبادئ والنُهج التي يعتمدها مؤيدة من جانب كل أعضاء المجلس وأعضاء هذه المنظمة ككل. وشدد كذلك على أن عالمية الأمم المتحدة ونزاهتها وامتثالها للمبادئ المكرسة في ميثاقها هي أقوى الأسلحة في ترسانة وسيط الأمم المتحدة[١١٤].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، استند عدد قليل من المتكلمين صراحة إلى المادة ٣٣ من الميثاق، وركزوا على الوساطة بوصفها أداة هامة للتسوية السلمية للمنازعات[١١٥]. وأقر جميع أعضاء المجلس، استنادا إلى أمثلة مستفادة من التجارب السابقة، بدور الأمم المتحدة في الوساطة وتسوية المنازعات. وفي معرض الإشارة إلى الحالة في زمبابوي، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الحزب الحاكم والمعارضة هو نتاج جهود وساطة طويلة وصعبة يقودها الرئيس ثابو مبيكي، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وشدد على أن الوساطة تتطلب قيادة قوية ومقتدرة، وجهدا دوليا متماسكا والموارد اللازمة للتأكد من قدرتها على الانجاز[١١٦]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن إيمانه بأن المفاوضات الرسمية والوساطة، التي يجب أن تشارك فيها الدول بصورة كاملة وشاملة، مع توسيع نطاق الجهد السياسي الحقيقي، كثيرا ما تشكل أفضل سبيل لمعالجة أخطر المنازعات الدولية[١١٧].

وأشار عدة متكلمين إلى دور مجلس الأمن في جهود الوساطة وتسوية المنازعات. وأكد ممثل المملكة المتحدة على الحاجة إلى تعزيز دور المجلس خلال كل مرحلة من مراحل منع نشوب الصراع، والوساطة في الصراعات وحلها وتنفيذ اتفاقات السلام[١١٨]. وأكد ممثل فرنسا أن الجزاءات يمكن أن

(١١٢) S/PV.5979، الصفحات ٢-٤.
(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.
(١١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.
(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ١٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٨ (الصين).
(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.
(١١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و٢٤.
(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

تصبح أداة للوساطة وتسوية الصراعات[١١٩]، في حين نبه ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه ينبغي للمجلس تجنب الاستسلام لإغراء استباق نتائج جهود الوساطة من خلال استخدام أدوات القسر المتاحة له، وتجنب التدخل من ناحية أخرى في جهود الوساطة سواء التي يقوم بها الأمين العام أو المنظمات الإقليمية[١٢٠].

وأكد عدد من المتكلمين أن الوساطة ينبغي أن تظل محايدة ونزيهة، وأن تتم بالموافقة والمشاركة الكاملة لجميع الأطراف المعنية[١٢١]. وذكر ممثل الصين، الذي دعا إلى مساندة المجتمع الدولي للوسطاء، أن الحياد والإنصاف يشكلان الشرطين الأساسيين للوساطة الناجحة[١٢٢]. غير أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية أكد أن فعالية الوساطة لا تعتمد على حياد الوسيط فحسب، وإنما تقتضي أيضا تضافر الجهود الإقليمية والدولية وتكاملها. ولاحظ كذلك أن خيار الوساطة يتيح أفكارا ومقترحات تدفع أطراف الصراع أنفسهم إلى الحوار[١٢٣].

وفي نهاية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه أنه مسؤول، بوصفه الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عن تعزيز ودعم الوساطة بوصفها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات، وشدد على أهمية تسخير الإمكانات والقدرات المتاحة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهود الوساطة[١٢٤].

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.
(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.
(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (فييت نام)؛ والصفحة ٢٨ (الصين).
(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨
(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.
(١٢٤) S/PRST/2008/36.

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة أخرى بشأن هذا الموضوع قام خلالها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بعرض تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها[١٢٥]، المقدم عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١٢٦]. وتناول التقرير الخبرات المكتسبة والتحديات التي تواجه الأمم المتحدة وشركاءها لدى تقديم مساعدة مهنية للوساطة بين أطراف النزاع. وأكد أيضا أنه ثبت أن الوساطة هي الأفضل من بين الوسائل المختلفة التي وردت في المادة ٣٣ المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات. وأكد الأمين العام في توصياته على أهمية المشاركة المبكرة من جانب الأمم المتحدة في تعزيز منع النزاعات وحلها؛ وإضفاء الطابع المهني على الدعم التشغيلي المقدم للوسطاء؛ وإعداد الجيل المقبل من وسطاء الأمم المتحدة؛ وإدماج دعم الوساطة في وجود الأمم المتحدة الميداني[١٢٧].

وخلال المناقشة، رحبت وفود عديدة بتوصيات الأمين العام بشأن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها على النحو المبين في التقرير[١٢٨]. وأقر المتكلمون بالإجماع بأهمية الوساطة، واستند العديد منهم إلى الفصل السادس والمادة ٣٣ في إرساء دور الأمم المتحدة، ودعوا الدول إلى حل منازعاتها بالوسائل السلمية[١٢٩]. وأشارت عدة وفود إلى

(١٢٥) S/2009/189.
(١٢٦) S/PRST/2008/36.
(١٢٧) S/2009/189، الفقرتان ٢ و ٦٢.
(١٢٨) S/PV.6108، الصفحة ٨ (فييت نام)؛ والصفحة ١٠ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢ (النمسا)؛ والصفحة ٢٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٥ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٧ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أوروغواي).
(١٢٩) S/PV.6108، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٢٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٣ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٦ (قطر)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٣٠ (السودان).

أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق[١٣٠]. وشدد ممثل الصين على أن التسوية السلمية للتراعات ستحقق عوائد وفيرة للسلام، وأضاف أن الميثاق وفر التوجيه والقواعد النظرية اللازمة للعمل في مجال الوساطة وتسوية المنازعات[١٣١]. وأشار ممثل قطر إلى أن الأمم المتحدة، التي يجعل ميثاقها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أحد مقاصده الرئيسية، يجب عليها لذلك أن تجعل الوساطة عنصرا أساسيا في عملها، لإنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحروب[١٣٢]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا، استنادا إلى المادة ٣٣ من الميثاق، أن الأمم المتحدة اضطلعت، على مر السنين، بدور فعال في مساعدة الوساطة لحل التراعات بين الدول وداخل الدولة الواحدة قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة، وبعد نشوب أعمال العنف، وأثناء تنفيذ اتفاقات السلام. لكنه أكد أن فض المنازعات بشكل سلمي هو مسؤولية سيادية، ولذلك ينبغي أن يكون بناء القدرات المحلية والوطنية على نحو فعال من الأولويات داخل الدول[١٣٣].

وشدد عدة متكلمين على أن الوساطة أداة على درجة عالية من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وحثوا على توفير الموارد المناسبة لجهود الوساطة من أجل منع تصعيد الصراعات، ومن ثم تفادي الحاجة إلى عمليات حفظ السلام الباهظة التكلفة[١٣٤]. وفي الوقت نفسه، أشار ممثل كوستاريكا إلى أنه ينبغي للمنظمة الابتعاد عن ''المعادلة البسيطة'' التي يتقرر بموجبها أن الوساطة خيار اقتصادي أفضل من حيث التكاليف، وبدلا من ذلك ينبغي تأييد البعد الإنساني للتدخل الحسن التوقيت الذي ينطوي على إنقاذ الأرواح البشرية وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات[١٣٥]. وفي حين أكد بعض الممثلين على أن الوساطة يمكن اللجوء إليها في جميع مراحل الصراع[١٣٦]، شدد ممثلون آخرون على الحاجة إلى التدخل المبكر[١٣٧]. وأشار ممثل البرازيل إلى أنه سيكون من السهل القيام بالوساطة العاجلة إذا طورت الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى الخبرة اللازمة للوساطة و/أو استخدامها السريع واحتفظت بهذه الخبرة[١٣٨]. ولاحظ ممثلا كل من النمسا وأوغندا أن الوساطة ينبغي أن تكمل الأنشطة الأخرى لمنع الأزمات وإدارتها، مثل حفظ السلام وبناء السلام[١٣٩]. وبالإضافة إلى ذلك، أكد ممثل المملكة المتحدة أنه لا يمكن الاضطلاع بالوساطة ''من فراغ''، وإنما يجب أن تكون جزءا جوهريا في أي صرح مؤسسي للتصدي للصراعات، ومن ثم ينبغي إقامة الروابط الضرورية بين الوسطاء والمشاركين في تخطيط وتنفيذ اتفاقات السلام[١٤٠].

---

(١٣٠) S/PV.6108، الصفحة ١١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٤٠ (المغرب)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٦ (قطر)؛ والصفحة ٢٦ (أرمينيا).

(١٣١) S/PV.6108، الصفحة ١٤.

(١٣٢) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٣٤) S/PV.6108، الصفحة ١٠ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٢ (النمسا)؛ والصفحة ١٨ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٠ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢١ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (تركيا)؛ والصفحة ٣٢ (كندا)؛ والصفحة ٣٨ (الجزائر)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٧ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٩ (الجمهورية التشيكية، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٢٠ (كينيا).

(١٣٥) S/PV.6108، الصفحة ١١.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (النمسا)؛ والصفحة ١٨ (أوغندا)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (الجمهورية التشيكية، باسم الاتحاد الأوروبي).

(١٣٧) S/PV.6108، الصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٧ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جنوب أفريقيا).

(١٣٨) S/PV.6108، الصفحة ٣١.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (النمسا)؛ والصفحة ١٨ (أوغندا).

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

وشددت عدة وفود على أن الأمم المتحدة لا تحتكر الوساطة، وحثت على تناول مسائل الوساطة على أساس مبدأ التقاسم الحكيم للعمل مع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[١٤١]. وأكد ممثل جمهورية كوريا أنه رغم كون الأمم المتحدة لا تحتكر الوساطة، فإن المنظمة في وضع مثالي لتقديم الوساطة في معظم الحالات، وبالتالي فهي المنظمة الحكومية الدولية العالمية الوحيدة التي تسلم بها الأطراف المعنية[١٤٢]. ونبه ممثل الصين إلى أن الوساطة عملية يطول أمدها وتحف بها ''نكسات وتقلبات لا مفر منها''، وبالتالي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتكلم بصوت واحد[١٤٣]. وأشار ممثلا كل من تركيا والنرويج إلى أن التحدي يتمثل في إيجاد التشكيلة والتوليفة الصحيحتين من الإجراءات لكي لا تنافس الجهات المختلفة إحداها الأخرى[١٤٤]. ودعا ممثلا كل من فييت نام وتركيا إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بهدف تفادي الازدواجية وإهدار الموارد، أو التنافس غير المجدي الذي يمكن أن يؤدي إلى إبطال الأدوار في ما بينها، وكفالة التآزر البناء[١٤٥].

وشدد معظم المتكلمين على أن نجاح عمليات الوساطة يتطلب حفاظ الوسطاء على الحياد والنزاهة، ويقتضي أن يتمتع الوسطاء بفهم واسع للتاريخ المحلي وللوضع السياسي والثقافات والشخصيات قبل توليهم أدوارا جوهرية[١٤٦]. ونبه ممثل السودان إلى أنه مهما تحلى الوسطاء بالموضوعية والاستقلالية والحياد والخبرات، فهناك حاجة ملحة لدور داعم من الأطراف الفاعلة، ممثلة في مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المباشرة بأطراف النزاع[١٤٧]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أهمية الاختيار الدقيق لوسطاء الأمم المتحدة، الأمر الذي ينبغي أن يتم بطريقة متوازنة وعلى أساس المعايير الموضوعية والمقبولة عالميا، بغية تجنب ''أي تحيز مفرط'' نحو أي جماعة سياسية أو إقليمية معينة. ودعا إلى توخي الشفافية في أنشطة الوسطاء، وشدد على إخضاع الوسطاء للمساءلة عندما يسند إليهم المجلس أي ولاية[١٤٨].

وفي نهاية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه أنه يعتزم مواصلة الاضطلاع بعمله في جميع المراحل التي يمر بها أي نزاع، بما فيها دعم الوساطة، وأعرب عن استعداده لبحث المزيد من السبل والوسائل لتعزيز الترويج للوساطة، باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات، قدر الإمكان قبل أن تتطور إلى نزاع عنيف. وأقر أيضا بأهمية الوساطة، على أن تبدأ في أبكر المراحل الممكنة من النزاعات، وكذلك في مراحل تنفيذ اتفاقات السلام الموقعة. وشدد المجلس على ضرورة إرساء عمليات وساطة تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات وتساهم في بناء السلام من أجل كفالة استدامته[١٤٩].

الحالة ٧

السلام والأمن في أفريقيا (جيبوتي وإريتريا)

عقد المجلس جلسته ٥٩٢٤ كجلسة طارئة، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استجابة لطلب من ممثل جيبوتي بشأن النزاع على الحدود بين بلده وإريتريا[١٥٠]. وذكر مدير

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة (أوغندا)؛ والصفحة ٢٠ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٧ (المكسيك)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جنوب أفريقيا).

(١٤٢) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(١٤٣) S/PV.6108، الصفحة ١٤.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (تركيا)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (النرويج).

(١٤٥) S/PV.6108، الصفحة ٨ (فييت نام)؛ والصفحة ٢٦ (تركيا).

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٧ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٤٠ (المغرب)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٤ (النرويج)؛ والصفحة ١٦ (قطر).

(١٤٧) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٣١.

(١٤٨) S/PV.6108، الصفحة ٨.

(١٤٩) S/PRST/2009/8.

(١٥٠) S/2008/387.

شعبة أفريقيا بإدارة الشؤون السياسية، في معرض تقديم معلومات مستكملة عن الحالة، أن جميع المحاورين وصفوا الوضع على الحدود بأنه هادئ ولكن يشوبه التوتر، بسبب التجمع العسكري على جانبي الحدود. وأبلغ المجلس أن جامعة الدول العربية دعت إريتريا أثناء اجتماع طارئ عُقد في ١٢ حزيران/يونيه مع الجامعة إلى سحب قواتها من المنطقة الحدودية. وحثت فرنسا ومصر أيضا إريتريا على السماح بتدخل جهود الوساطة في الصراع، وشارك الاتحاد الأفريقي الأمم المتحدة في الدعوة إلى إجراء محادثات بين الطرفين لوضع حد للاشتباكات الحدودية[١٥١].

وأكد ممثل جيبوتي، الذي تناول الكلمة، أن النزاع الذي تسبب حتى الآن في وقوع الكثير من الضحايا منذ أن هاجمت القوات الإريترية مواقع الجيش الجيبوتي في ١٠ حزيران/يونيه، جدير باهتمام المجلس. وأشار إلى الخطوات اللازمة التي اتخذتها جيبوتي لإيجاد مخرج دبلوماسي من الأزمة الحالية مع إريتريا؛ وأعرب عن الأمل في أن يتم التوصل إلى تسوية للنزاع مع إريتريا بوسائل سلمية ، وأشار إلى الجهود التي يبذلها بلده للانخراط في الحوار بهدف إقرار سلام واستقرار دائمين في سائر أرجاء المنطقة. وشدد على أن جيبوتي مستعدة للتعاون مع مجلس الأمن والأمين العام في جهودهما الرامية إلى إيجاد حل لهذا الوضع[١٥٢].

وردا على ذلك، ذكر ممثل إريتريا أن بلده لم تغز أراضي جيبوتي، وليس لديها أي طموحات لحيازة أراضي في المنطقة. وذكر كذلك أنه حدثت اتصالات عديدة بين مسؤولين في حكومتي البلدين، على أعلى مستوى، غير أن جيبوتي طرحت المسألة في الساحة الجماهيرية بحملات عدائية ضد إريتريا ليس لها ما يبررها. وأضاف أن إريتريا ستستمر في تقدير التعاون الوثيق مع جيبوتي، كما تجلى ذلك في توقيع العديد من المشاريع الثنائية في مجالات التجارة والصحة وصيد الأسماك والبنى التحتية. وفي الختام، أكد مجددا التزام بلده بالتحلي بضبط النفس ومواصلة الالتزام سياسياً بالحل السلمي لأي نزاع قد ينشأ مع جيبوتي[١٥٣].

وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء الأحداث التي وقعت على الحدود بين إريتريا وجيبوتي، وحثوا كلا الطرفين على إيجاد حل سلمي للنزاع.

وحث ممثلا كل من إندونيسيا وإيطاليا، اللذان استندا صراحة إلى المادة ٣٣، الطرفين على التماس النهج الدبلوماسية والقضائية لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، وعلى اللجوء إلى الوكالات الإقليمية، أو إلى وسائل سلمية أخرى من اختيارها[١٥٤]. وأشار ممثل كوستاريكا إلى أن النزاع بين جيبوتي وإريتريا ينبغي تسويته من خلال مشاورات ومفاوضات بين الطرفين لبحث سبل التوصل إلى اتفاقات جديدة عن طريق التحكيم والوساطة[١٥٥]. ودعا ممثل الولايات المتحدة كلا الطرفين، ولا سيما إريتريا، إلى سحب قواتهما العسكرية من منطقة الحدود المشتركة والانخراط في عملية دبلوماسية لحل القضية سلميا وفقا للقانون الدولي[١٥٦].

وبشأن دور مجلس الأمن، أكد ممثل بوركينا فاسو أن من واجب مجلس الأمن أن يحث الطرفين على الامتناع عن القيام بأي إجراءات من شأنها تصعيد الصراع، مضيفا أنه من الأهمية بمكان أن يؤكد المجلس أسبقية الحوار على العمل العسكري[١٥٧]. وأكد ممثل الصين أن المجلس يمكنه

(١٥١) S/PV.5924، الصفحات ٢-٤.
(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.
(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩.
(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (إندونيسيا)؛ الصفحة ١٧ (إيطاليا).
(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.
(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.
(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

تعزيز اتصاله وتواصله مع جيبوتي وإريتريا، والاستماع إلى آراء وطلبات الأطراف المعنية، والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية فيما تبذله هذه الجهات من مساعي حميدة، ودعم تلك المساعي[١٥٨]. وحث ممثل الجماهيرية العربية الليبية المجلس على العمل من أجل إنهاء هذه النزاعات، وذلك بمساعدة أطراف النزاع في الوصول إلى حل سلمي[١٥٩]. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه إذا لم تنخرط إريتريا في حل سلمي وتسحب قواتها من حدودها مع جيبوتي، ينبغي للمجلس أن ينظر في اتخاذ الإجراءات أو التدابير الملائمة[١٦٠].

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اجتمع المجلس استجابة لمذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة من ممثل جيبوتي[١٦١]. وأثناء المناقشة، سرد ممثل جيبوتي جهود حكومته الرامية إلى إيجاد حل دبلوماسي وسلمي لنزاعها مع إريتريا. وأشار إلى أنه في حين ظلت حكومته تبذل جهودا دؤوبة في البحث عن حل سلمي ودبلوماسي، واصلت إريتريا تعزيز قواتها وقامت بالمزيد من عمليات التوغل في أراضي جيبوتي. وبالتالي، أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يطالب البلدين بأن يبديا كامل استعدادهما لحل الأزمة في غضون ثلاثة أسابيع[١٦٢]. وذكر ممثل إريتريا أن جيبوتي شنت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ هجوما بدون سابق استفزاز ضد وحدات إريترية داخل الأراضي الإريترية وأن حكومته اختارت مسار ضبط النفس والصبر لتفادي السقوط في فخ تصعيد الأزمة. ونتيجة لاتصال من أمير قطر، بادر رئيس إريتريا إلى الاتصال برئيس جيبوتي بهدف معالجة الوضع وضمان السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية[١٦٣].

وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة بين جيبوتي وإريتريا، ودعوا إلى تسوية سلمية للنزاع على الحدود. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة دخول الطرفين في حوار بهدف التوصل إلى حل سلمي للنزاع وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[١٦٤]. وأثنى بعض الأعضاء على امتثال حكومة جيبوتي للبيان الرئاسي الصادر عن المجلس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[١٦٥]، والذي دعا فيه المجلس الطرفين إلى التحلي بضبط النفس وسحب قواتهما إلى مواقعها المعروفة سابقا، وحث إريتريا على الامتثال لمطالب المجلس. ورأى ممثل الولايات المتحدة أنه ينبغي تحديد إطار زمني لإريتريا تقبل خلاله جهود الوساطة؛ وفي حال رفضت إريتريا هذه المقترح، فعلى المجلس أن يتصرف فورا[١٦٦].

وفي الجلسة ٦٠٦٥، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)، الذي طالب فيه إريتريا بأن تتقيد بالتزاماتها الدولية بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، وتحترم المبادئ الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ من الميثاق وفي المادة ٣٣ منه، وتتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام، وخصوصا من خلال اقتراحه بذل المساعي الحميدة[١٦٧].

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.
(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.
(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.
(١٦١) S/2008/635.
(١٦٢) S/PV.6000، الصفحات ٢-٥.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.
(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٤ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٥ (فييت نام)؛ والصفحة ١٦ (بنما)؛ والصفحة ١٧ (الصين).
(١٦٥) S/PRST/2008/20.
(١٦٦) S/PV.6000، الصفحتان ١٦ و ١٧.
(١٦٧) القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ ’٣‘.

إحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ (٣)

تنص المادة ٣٦ (٣) من الميثاق على أنه ينبغي لمجلس الأمن، وهو يقدم توصياته بموجب المادة ٣٦ ”أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة“.

وناقشت الدول الأعضاء، على النحو المبين في الحالة ٨، إحالة الجمعية العامة مسألة إعلان استقلال كوسوفو الأحادي الجانب إلى محكمة العدل الدولية.

الحالة ٨

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

في الجلسة ٦٠٢٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وأفاد التقرير المجلس بأنه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة قرارا قدمته صربيا يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن السؤال: ”هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي؟“[١٦٨] وأشار التقرير كذلك إلى أن سلطات كوسوفو أعربت عن أسفها لاتخاذ هذا القرار، مؤكدة أن استقلال كوسوفو لا رجعة فيه وأن استعراض محكمة العدل الدولية لمشروعية إعلان الاستقلال لن يمنع البلدان الأخرى من التعبير عن تقديرها للتقدم المطرد في كوسوفو أو من الاعتراف بها دولة مستقلة[١٦٩].

وخلال المناقشة، أشار ممثل صربيا إلى أنه من أجل تجنب الطعن في السلامة الإقليمية لأي دولة عضو، ينبغي أن يعمل المجتمع الدولي متضافرا بشكل بناء على حل هذه المسألة من خلال المؤسسات الدولية ذات الشرعية العالمية التي لا جدال فيها. وأضاف أن من دواعي سروره أن يعلن أن الجمعية العامة أيدت موقف صربيا باتخاذ القرار بإحالة مسألة الوضع إلى محكمة العدل الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أن إحالة هذه المسألة إلى الساحة القضائية تأكيد جديد من جانب المجتمع الدولي لاختيار صربيا الاستراتيجي أن ترد سلميا وبأقصى قدر من ضبط النفس على الإعلان العالمي للاستقلال[١٧٠]. أما ممثل كوسوفو، فقد أعرب، من ناحية أخرى، عن أسفه لطلب الحكومة الصربية إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن استقلال كوسوفو. وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة الاستقلال حسمت ولا رجعة فيها، وقال إنه واثق من أن إحالة المسألة إلى المحكمة لن تمنع الدول في جميع أنحاء العالم من تقييم التقدم المستمر في كوسوفو أو من اتخاذ القرار بالاعتراف باستقلالها في نهاية المطاف. وأكد أن كوسوفو ستشارك بنشاط في عرض قضيتها أمام المحكمة، وأنه واثق من أن مداولات المحكمة ستكون عادلة ومحايدة[١٧١].

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن القلق إزاء الطريقة التي أعلنت بها كوسوفو استقلالها عن صربيا، ولا سيما كونُه لم يتحقق من خلال تسوية تفاوضية بالاستناد إلى القانون الدولي، وأعرب لذلك عن ترحيبه بقرار الجمعية العامة إحالة المسألة إلى المحكمة[١٧٢].

وسعى ممثل المملكة المتحدة، مشيرا إلى البيان الذي أدلى به ممثل صربيا، إلى توضيح أن الجمعية العامة لم توافق

(١٦٨) قرار الجمعية العامة ٣/٦٣.

(١٦٩) S/2008/692، الفقرة ٣.

(١٧٠) S/PV.6025، الصفحة ٦.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

على موقف صربيا بشأن مركز كوسوفو باعتماد ذلك القرار. فالجمعية العامة وافقت فقط على طلب فتوى من المحكمة بشأن السؤال الذي طرحته صربيا، ولا يعد ذلك حكما مسبقا بشأن الإجابة على هذا السؤال[١٧٣].

وفي الجلسة ٦٠٩٧ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أكد ممثل صربيا أن الجانب القانوني لقضية كوسوفو معروض على محكمة العدل الدولية. وذكر أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به تقديم فتوى بشأن السؤال عما إذا كان إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد متفقا مع القانون الدولي. وشدد على أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحترم كون المحكمة ستبت في المسألة وأنه لا ينبغي لأي أحد بأي حال أن يصدر حكما مسبقا على مداولاتها. ولذلك، دعا جميع الدول الأعضاء التي لم تعترف حتى الآن بإعلان الاستقلال من جانب واحد أن تبقى على هذا الموقف بينما تقوم المحكمة بعملها[١٧٤].

أما ممثل المكسيك، فقد أشار إلى كون قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) الإطار القانوني للبحث عن حل للوضع في كوسوفو، وحث على أن تكون الأمم المتحدة المنتدى المختص الذي يتم فيه تحقيق تسوية طويلة الأجل. وأكد أن حكومته ظلت مؤيدا قويا ودائما لمبادئ العدالة والقانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة ذات الاختصاص القضائي، بالدرجة الأولى، للتوصل بالوسائل السلمية إلى تسوية للخلافات الناتجة عن تفسيرات القانون الدولي. وأضاف أنه سينتظر فتوى المحكمة بشأن كوسوفو على النحو الذي طلبته الجمعية العامة[١٧٥].

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.
(١٧٤) S/PV.6097، الصفحة ٨.
(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

وفي الجلسة ٦١٤٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الذي أعرب عن أسفه لأن قدرة البعثة على تشجيع حلول للمسائل العملية تكون ”محايدة إزاء مركز [كوسوفو]“ يتأثر بالمواقف التي تتخذها الأطراف تحسبا لإصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة من المحكمة بشأن إعلان كوسوفو للاستقلال. وأعرب كذلك عن القلق من كون أي إجراء اتُخذ منذ ذلك الحين من قِبل الطرفين أو بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو ظل يُنظر إليه من منظور كيفية تصوره أو تفسيره من جانب المحكمة على اعتبار أنه من المحتمل أن يؤدي إما إلى إضعاف قضية جانب أو آخر أو تعزيزها[١٧٦]. وقال ممثل صربيا إن الإجراءات القضائية تشكل المرة الأولى التي يُطلب فيها من المحكمة أن تنظر في مشروعية محاولة انفرادية من جانب أقلية عرقية للانشقاق عن دولة عضو، في خرق للدستور الديمقراطي لتلك الدولة ولإرادة مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، شدد على أنه سيكون لاستنتاجات المحكمة عواقب بعيدة المدى على النظام الدولي برمته. وفي الوقت نفسه، نبّه إلى ضرورة عدم تأثر العملية القانونية بالأمور السياسية[١٧٧]. أما ممثل كوسوفو فقد أبلغ المجلس بالجهود التعاونية التي تبذلها حكومة بلده للامتثال لطلبات المحكمة. وقال إن بلده قدم إسهامه الخطي إلى المحكمة في التزام بالمواعيد النهائية المحددة، وأنه تم إبلاغ المحكمة باعتزام كوسوفو تقديم إسهام شفوي. وأكد كذلك التزام كوسوفو بالعدالة، وأعرب عن أمله في تحلي مداولات المحكمة وحكمها بالعدالة والنزاهة[١٧٨].

(١٧٦) S/PV.6144، الصفحة ٣.
(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.
(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

ونبّه ممثل الاتحاد الروسي إلى ضرورة أن تنظر المحكمة بموضوعية وحياد في الطلب الذي قدمته إليها الجمعية العامة للبت في ما إذا كان إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي[١٧٩].

الإحالات من الأمين العام في ضوء المادة ٩٩

تخول المادة ٩٩ من الميثاق للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي مناقشات المجلس التي يرد عرض لها أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على أن يمارس بشكل كامل وفعال السلطة المخولة إليه بموجب المادة ٩٩. وفي الوقت نفسه، دعت إلى تعزيز فعالية مهام المساعي الحميدة للأمين العام وقدراته في مجال الوساطة لمنع نشوب النزاعات وإيجاد تسوية لها. ورحبت أيضا بإنشاء وحدة لدعم الوساطة في إدارة الشؤون السياسية.

الحالة ٩

السلام والأمن في أفريقيا: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المتعلق بمنع نشوب الصراعات، ولا سيما في أفريقيا

في الجلسة ٥٨٦٨ (الرفيعة المستوى) المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المتعلق بمنع نشوب الصراعات، ولا سيما في أفريقيا. وأكد الأمين العام في تقريره على جملة أمور، منها أن مساعيه الحميدة تشكل أداة أساسية لمنع نشوب الصراعات، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٩ من الميثاق[١٨٠].

وذكر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، عند أخذه الكلمة، أن التقرير يستعرض الجهود التي بذلت مؤخرا لوضع مزيد من النهج المتعددة الأوجه لتناول الصراعات، وبخاصة في أفريقيا. وركّز التقرير أيضا على الحاجة إلى وضع استراتيجية واسعة للمساعدة على بناء القدرات الوطنية والإقليمية على اتخاذ إجراءات وقائية. وعلى الرغم من أن جهود منع نشوب الصراعات ليست دوما بارزة على نحو كبير، فإنها تظل السبيل الأنجع والأكثر فعالية من حيث التكاليف لتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن الأمين العام اقترح تعزيز إدارة الشؤون السياسية بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات والتوسط[١٨١].

وأثناء المناقشة، شدد كل من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوتسوانا على أهمية تعزيز مهام المساعي الحميدة وقدرات الوساطة لدى الأمين العام من أجل ضمان منع نشوب النزاعات ومتابعتها وإيجاد تسوية لها[١٨٢]. وأشادت ممثلة سلوفينيا، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، بالتزام الأمين العام بتعزيز الحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وذكرت أن الاتحاد الأوروبي قد أقر بأهمية مختلف أدوات منع نشوب الصراعات حسبما أُبرزت في التقرير. وأضافت أن استعمال الدبلوماسية الهادئة والوساطة الوقائية، عن طريق وحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية على سبيل المثال، وأن استخدام الجزاءات بصورة فعالة والمساعي الحميدة للأمين العام، كلها أمور أساسية لتهدئة الصراعات العنيفة المحتملة[١٨٣].

---

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٨٠) S/2008/18، الفقرة ٢٢.

(١٨١) S/PV.5868، الصفحتان ٥.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٣٤ (بوتسوانا).

(١٨٣) S/PV.5868 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٣ و٢٤.

وفي نهاية الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨) الذي سلّم فيه بالدور الهام للمساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في أفريقيا، وشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة قدر الإمكان للمساعدة في تسوية الصراعات بالوسائل السلمية، مع العمل بالتنسيق وعلى نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية في ذلك الصدد[١٨٤].

الحالة ١٠
السلام والأمن في أفريقيا (جيبوتي وإريتريا)

في البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعرب المجلس عن قلقه الشديد بشأن الحوادث الخطرة التي وقعت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على الحدود بين جيبوتي وإريتريا. وأهاب المجلس بالطرفين الالتزام بوقف إطلاق النار، وحثهما معا، وبخاصة إريتريا، على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وعلى سحب القوات إلى مواقعها المعروفة سابقا. وشجع المجلس الأمين العام على التعجيل في استخدام مساعيه الحميدة بغرض تيسير إجراء مناقشات ثنائية لتحديد الترتيبات المتعلقة بخفض الوجود العسكري على الحدود وتطبيق تدابير لبناء الثقة من أجل إيجاد حل للحالة على الحدود[١٨٥].

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في أعقاب رفض إريتريا التعاون في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، عقد المجلس جلسة مفتوحة بناء على طلب من حكومة جيبوتي[١٨٦]. وأثناء الجلسة، أعرب ممثل جيبوتي عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يهيب بإريتريا الوفاء بالتزاماتها الدولية والتعاون مع المنظمة بهدف قبول المساعي الحميدة للأمين العام[١٨٧]. وأدان عدة أعضاء إريتريا لعدم تجاوبها مع عرض الأمين العام لبذل مساعيه الحميدة، وأيدوا عرضَه لهذه المساعي. وأعرب ممثل فرنسا عن اقتناعه بأن دور الأمانة العامة للأمم المتحدة دور إيجابي جدا، وعن أمله في أن يتمكن الأمين العام من إضفاء الصفة الرسمية على اقتراحه المساعي الحميدة على إريتريا وإيفاد بعثة إلى المنطقة[١٨٨]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لما بدر عن إريتريا، وحذر من أنه إذا استمرت إريتريا في عرقلة الجهود الدولية المبذولة لتسهيل الحوار، سيتعين على مجلس الأمن أن ينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها للخروج من هذا المأزق[١٨٩]. وأيد ممثل الجماهيرية العربية الليبية استخدام المساعي الحميدة للأمين العام، وحث كلا البلدين على الاستجابة لهذا المقترح[١٩٠].

الحالة ١١
صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات

في الجلسة ٥٩٧٩ (الرفيعة المستوى) المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكد الأمين العام أن المساعي الحميدة التي يقوم بها هي دائما تحت تصرف الأطراف التي ترغب في الاستفادة من وسيط نزيه يمكن أن يساعدها على البقاء على ما هو في بعض الأحيان درب صعب نحو السلام أو على العودة إليه. وهذا الدور، الذي قام به أمناء عامون متعاقبون في حالات مثل إيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق والسلفادور وغواتيمالا ونيجيريا والكاميرون وأفغانستان، هو أداة حاسمة للمجتمع الدولي في تسوية المنازعات. وأضاف أن هذه المساعي الحميدة يمكن أن تكون مفيدة عندما تصل

(١٨٤) القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥.
(١٨٥) S/PRST/2008/20.
(١٨٦) S/2008/635.
(١٨٧) S/PV.6000، الصفحة ٥.
(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.
(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.
(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الهيئات الحكومية الدولية إلى طريق مسدود أو عندما تقاوم الأطراف المشاركةَ الحكومية الدولية بقوة. وإذ أشار إلى أن عمليات سلام عديدة استفادت من قدرته على التكلم مع جميع الأطراف ذات الصلة، أكد أن هذه الجهود عادة ما تُبذل في تكتم، وأن هذا التكتم كثيرا ما يؤدي إلى إحراز تقدم. غير أنه أعرب عن أسفه لكون ذلك يكون مكلفا للمنظمة في كثير من الأحيان، حيث إنها كثيرا ما تجاهد لكي تعرض على عالم متشكك اتساع وعمق نطاق جهودها. وفي الأخير، أشار الأمين العام إلى إنشاء وحدة صغيرة لدعم الوساطة داخل إدارة الشؤون السياسية، وفريقٍ احتياطي من خبراء الوساطة عملا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وحث الدول الأعضاء على كفالة أن تكون لدى الوحدة، التي كانت تعمل حينها بميزانية هزيلة، المواردُ اللازمة[١٩١].

وأثناء المناقشة، اتفق معظم المتحدثين على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور أكبر في مجال الوساطة وأكدوا على قدرة الأمين العام على الاضطلاع بهذه المهمة من خلال مساعيه الحميدة[١٩٢]. وأبرز ممثل كرواتيا الدور الذي يقوم به المبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون للأمين العام في التوسط في حل النزاعات. وأشار أيضا إلى ضرورة إعادة النظر في الاستراتيجيات التي يتبعها المجلس في ''حالات الجمود''، مثل حالة قبرص، وأعرب عن دعم بلده للمساعي الحميدة التي يبذلها المستشار الخاص للأمين العام في هذا البلد[١٩٣].

ونبّهت ممثلة جنوب أفريقيا المجلسَ إلى تجنب التدخل في جهود الوساطة باستخدام تدابير قسرية، سواء كانت الجهود التي يقوم بها الأمين العام أو المنظمات الإقليمية.

(١٩١) S/PV.5979، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (كرواتيا)؛ والصفحة ١١ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (كوستاريكا).

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

وشددت على أن دور المجلس ينبغي أن يقتصر على دعم الوسطاء الذين تم تعيينهم[١٩٤]. ورأى ممثل إيطاليا أنه يتعين على المجلس تعزيز وتحسين آليته للتفاعل مع الأمين العام ومع ممثليه ومبعوثيه المشاركين في الإجراءات المختلفة التي تتخذ في إطار الفصل السادس من أجل تسوية المنازعات الدولية[١٩٥].

وشدد ممثل كوستاريكا على القيمة الهائلة للقرب والحياد في ما يتعلق بالمساعي الحميدة التي تقوم بها الأمانة العامة والتي قد تضعف فعاليتها بسبب العوائق التي يضعها المجلس. وشدد على أهمية منح الأمين العام هامشا للتصرف يكون واسعا قدر الإمكان، والتفريق بين الحالات التي يتصرف فيها الأمين العام من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف المعنية، وتلك الحالات التي يتصرف فيها بناء على طلب من مجلس الأمن. ودعا كذلك لتوسيع نطاق مهام المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام. ولفت انتباه المجلس إلى الفرق بين الحالات التي يصدر فيها تكليف من مجلس الأمن، والمبادرات التي يتخذها الأمين العام من تلقاء نفسه أو الأعمال التي تطلبها الأطراف. وأشار، في ما يتعلق بالحالات الأخيرة، إلى أهمية تكتم الأمين العام وعدم تأثره بالدينامية السياسية للمجلس[١٩٦].

ورحب كثير من المتكلمين بإنشاء وحدة دعم الوساطة في عام ٢٠٠٨، وهي الوحدة المنشأة للمساعدة في عمليات السلام عن طريق فريقها من خبراء الوساطة ولتزويد الوسطاء بالموارد اللازمة، ودعوا إلى مدّها بما يكفي من الموارد[١٩٧]. وذكر ممثل فرنسا أن إنشاء وحدة لدعم

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (فييت نام).

الوساطة شكّل بالفعل تقدما، غير أنه زعم أن الوحدة تشبه نوعا من الخوض في ''الشؤون الإنسانية'' ورأى أنها أصبحت تشبه ''التعليم الجامعي''[١٩٨].

أما ممثل الصين فقد أشار ضمنا إلى المادة ٩٩ بتشجيعه المجلس على أن يتابع عن كثب القضايا التي تعرضها عليه الدول الأعضاء والأمين العام، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وأن يعمل على وضع استراتيجية وقائية شاملة في سياق كل أزمة على حدة[١٩٩].

وفي نهاية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا شدد فيه على أهمية الإجراءات التي يتخذها الأمين العام، من خلال مساعيه الحميدة وممثليه ومبعوثيه الخاصين، والتي يتخذها الوسطاء التابعون للأمم المتحدة في تعزيز الوساطة وفي التسوية السلمية للمنازعات. وأحاط المجلس علما أيضا بإنشاء وحدة دعم الوساطة التي توفر الخبرة اللازمة لدعم جهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٠٠].

وفي الجلسة ٦١٠٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها[٢٠١]. وقدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، أثناء عرضه للتقرير، إحاطة إلى الأعضاء بشأن بعض المبادرات الرئيسية التي اتخذتها إدارة الشؤون السياسية في مجال الوساطة. وفيما يتعلق بإنشاء وحدة دعم الوساطة، ذكر أنها استُكملت بفريق احتياطي من خبراء الوساطة الذين يمكن أن يقدموا المشورة والمساعدة للوسطاء بشأن مواضيع مثل وضع مخططات عمليات السلام ومثل الترتيبات الأمنية وتقاسم السلطة واقتسام الثروات وإدارة الموارد الطبيعية وإعداد الدساتير. وأضاف أن إدارة الشؤون السياسية قدمت في العام المنقضي دعما في مجال الوساطة لأكثر من ٢٠ عملية سلام، وكان لوحدة دعم الوساطة ''تأثير مضاعف'' على تلك الجهود[٢٠٢].

ورحبت عدة وفود بإنشاء الوحدة وأبرزت الدور الذي تضطلع به في إعداد ودعم عدد متزايد من عمليات الوساطة وفي توفير الخبرة الفنية لشركائها. وذكر ممثل فييت نام أن الوحدة أصبحت أداة هامة للغاية في دعم المساعي الحميدة وجهود الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة[٢٠٣]. وأشار ممثل كوستاريكا إلى أن تعزيز الوساطة يشكل استثمارا موثوقا في مستقبل المنظمة، وأن إدارة الشؤون السياسية قد قطعت أشواطا هامة في تحقيق هذه الغاية، بطرق منها إنشاء الوحدة[٢٠٤]. أما ممثل بوركينا فاسو فقال إن المجتمع الدولي مُلم بالمساعي الحميدة للأمين العام وبعثاته للوساطة التي زاد عددها استجابة لزيادة عدد الصراعات، ولزيادة تعقيدها على وجه الخصوص. وتساءل في هذا الصدد عن كيفية تعزيز بناء قدرات الأمانة العامة، ولا سيما وحدة دعم الوساطة، التي تواجه طلبات متزايدة، ولكنها ذات موارد محدودة[٢٠٥]. وشدد ممثل ليختنشتاين على أن إنشاء الوحدة خطوة هامة، وأنه لا بد من المضي بهذا الزخم إلى الأمام، وأنه يجب على المجلس والجمعية العامة والأمانة العامة متابعة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٠٦].

إلا أن ممثل الاتحاد الروسي قال إن تحليل الأمين العام لتقديم المساعدة في مجال الوساطة يتطلب ''الدراسة

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.
(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.
(٢٠٠) S/PRST/2008/36.
(٢٠١) S/2009/189.

(٢٠٢) S/PV.6108، الصفحة ٣.
(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.
(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.
(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.
(٢٠٦) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

والتحليل''. وذكر أن التقرير يثير عدة تساؤلات، يتعلّق أحدها بالهدف المتمثل في إنشاء قدرات وساطة دائمة للاستجابة السريعة الذي يُفرط فيما ينشده، وأعرب عن أمله في ألاّ يُرصد تمويل لهذا الهدف من الميزانية العادية[٢٠٧]. وانتقد ممثل مصر التقرير لخلطه بين أنشطة الوساطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات بالوسائل الدبلوماسية، مثل المساعي الحميدة للأمين العام وتيسير الحوار، وبين الوساطة في تسوية النزاعات وأنشطة بناء السلام بعد تسوية النزاعات. وشدد على أهمية تحلي الأمين العام وفريقه للوساطة بالحياد، وعلى ضرورة أن يولوا اهتماما شديدا إلى عناصر السياق المحلي للنزاع، بما فيها ما هو ديني وثقافي وعرقي وسياسي ، بعيدا عن آراء أعضاء مجلس الأمن[٢٠٨].

ورأى عدد من المتكلمين أن الأمين العام يضطلع بدور خاص في التسوية السلمية للمنازعات[٢٠٩]. ودعا البعض إلى مزيد من الدعم الدولي للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام[٢١٠]. وأشاد ممثل فرنسا بمبادرة الأمين العام بإيفاد مبعوثه الخاص للقيام بمهام الوساطة في عدد من المناطق المنكوبة بنزاعات، مثل منطقة البحيرات الكبرى ومدغشقر وسري لانكا[٢١١]. ومن جانب آخر، أكد ممثل الصين ضرورة المشاركة في ''الدبلوماسية المكوكية'' واستخدام المساعي الحميدة للأمين العام على حد سواء من أجل الاستفادة على أكمل وجه من الموارد المتاحة للمنظمة لبناء قدرات محلية في مجال الوساطة[٢١٢]. وطلب ممثلا اليابان والمكسيك إلى الأمين العام أن يواصل ممارسة مهامه في مجال المساعي الحميدة وأن يُبقي المجلس على علم بأنشطته. واقترحا أن يُجري المجلس استعراضات دورية للتقدم المحرز في هذا المجال[٢١٣].

وفي نهاية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا شدد فيه على أهمية الإجراءات التي يتخذها الأمين العام في تعزيز الوساطة وفي التسوية السلمية للمنازعات، ورحب فيه بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية، وبخاصة عن طريق وحدة دعم الوساطة، من أجل التصدي للأزمات الناشئة والقائمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بما يتخذه من إجراءات لتعزيز ودعم الوساطة والتسوية السلمية للمنازعات[٢١٤].

الحالة ١٢

الحالة في ميانمار

في الجلسة ٦١٦١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم الأمين العام إحاطة للمجلس بشأن الزيارة التي أجراها إلى ميانمار في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في إطار مساعيه الحميدة. وذكر أن الهدف من زيارته ميانمار هو إجراءُ اتصال مباشر مع القيادة العليا في ميانمار بشأن عدد من الشواغل الخطيرة والقائمة منذ أمد طويل التي لا يمكن تركها بدون حل في هذه المرحلة الحرجة من العملية الانتقالية في ميانمار، وعرضُ مساعدة الأمم المتحدة لإحراز تقدم بشأن المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. وذكر الأمين العام أيضا أنه قدم عددا من المقترحات

(٢٠٧) S/PV.6108، الصفحة ٧.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٢٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٤٠ (المغرب).

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (أوغندا)؛ والصفحة ٢١ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٠ (المغرب)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٦ (قطر).

(٢١١) S/PV.6108، الصفحة ٢٣.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢٩ (المكسيك).

(٢١٤) S/PRST/2009/8.

المحددة إلى القيادة في ميانمار، من بينها استئناف حوار موضوعي بين الحكومة والمعارضة[٢١٥]. ورأى ممثل ميانمار أن قبول حكومة بلده لدور المساعي الحميدة للأمين العام دليل على اتجاه البلد نحو زيادة التعاون مع الأمم المتحدة[٢١٦].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أيد الأعضاء بالإجماع مبادرة الأمين العام لبذل المساعي الحميدة والجهودَ التي يبذلها مستشاره الخاص المعني بميانمار. وسلط عدة متكلمين الضوء على الدور الخاص الذي يضطلع به الأمين العام في عملية المصالحة، وطلبوا إليه أن يواصل ممارسة هذه المهمة بدعم كامل منهم[٢١٧]. وأشار ممثل اليابان إلى أن الأمين العام هو أحد الزعماء السياسيين القلائل الذين يستطيعون نقل شواغل المجتمع الدولي بشكل مباشر إلى أعلى قيادة في البلد[٢١٨]. وإذ أكد ممثل المكسيك أن أمام حكومة ميانمار الفرصة لتعزيز عملية المصالحة الوطنية، ذكر أنه ينبغي السعي إلى تحقيق هذا الهدف من خلال المساعي الحميدة للأمين العام، وبدعم من دول المنطقة[٢١٩].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي، في إشارة إلى بعثة الأمين العام إلى ميانمار، أن المساعي الحميدة تشكل عملية تتطلب الوقت والصبر، وأضاف أنه يُعول على الجهود البناءة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار. وأشار إلى أن البعثة أتاحت قناة اتصال مهمة وفعالة بين مجلس الأمن والأمم المتحدة وميانمار[٢٢٠]. وأكد ممثل الصين، على نحو مماثل، أن المساعي الحميدة للأمين العام هي بمثابة عملية، وأعرب عن أمله في أن تساعد ميانمار على تحقيق الاستقرار الداخلي والمصالحة الوطنية. وذكر أن الفضل في التنظيم المتوقع للانتخابات العامة في السنة التالية يعود إلى المساعي الحميدة للأمين العام[٢٢١].

(٢١٥) S/PV.6161، الصفحة ٢.
(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.
(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (اليابان)؛ والصفحة ١٣ (النمسا)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام)؛ والصفحة ١٧ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا).
(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.
(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.
(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.
(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.